آداب

إعارة الكتاب

في التراث الإسلامي

محمد خير رمضان يوسف

يليه

(جزء فيه عاريّة الكتب)

لأبي بكر اليزدي، المتوفى بعد سنة ٤٢٩ هـ

و

(بذل المجهود في خزانة محمود)

لجلال الدين السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ

دار ابن حزم

آداب إعارة الكتاب

في التراث الإسلامي

محمد خير رمضان يوسف

يليه

(جزء فيه عاريّة الكتب)

لأبي بكر اليزدي، المتوفى بعد سنة ٤٢٩ هـ

و

(بذل المجهود في خزانة محمود)

لجلال الدين السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ

دار ابن حزم

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

ISBN 9953-81-182-2

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)
بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدّمة

هذا كتاب أدب ودين، في جزء لطيف، عن موضوع نادر.

مداره حول الكتاب، الذي كان له قيمة معنوية كبيرة لدى المسلمين، وإن الأخبار والأشعار والحكايات والنوادر التي قيلت فيه تدل على قيمته، ومن ثم تدل على تعلق المسلمين بالعلم وتقديرهم له.

وما ذكر عن بعضهم من التعلق الشديد به إلى درجة العشق والغرام، يستحق أن يبحث ويوضع بين يدي هذا الجيل ليعلم أن أسلافه كانوا أمة علم وبحث ومعرفة، وأنهم لذلك كانوا سادة الناس، وأساتذة الأمم، وأصحاب حضارة، وفاتحين عظماء، دانت لهم الشعوب لفضلهم وعلمهم وقوتهم..

وإن الحديث عن هذا الجانب المشرق من تاريخنا لا يمل، وخاصة لمن أحب أهله وأخلص لدينه.

وإن موضوعات التراث الإسلامي كثيرة ومتنوعة، وقد ذكَّرني هذا الكتاب اللطيف، الذي أخذ مني وقتاً لا بأس به من البحث والتحرِّي، إلى تصنيف تراثنا كله تصنيفاً موضوعياً!

وإنَّ هذا وإنْ بدا كبيراً وصعباً وبعيد المنال، فقد حُقِّق جزء لا بأس به بجهود فردية، كتصنيف كثير من الكتب السابقة تصنيفاً موضوعياً في عدة أعمال، وللأستاذ عبدالله بن محمد الحبشي عمل جليل في هذا المجال سماه «معجم الموضوعات المطروقة في التأليف الإسلامي وبيان ما ألف فيها» الذي صدر في مجلدين كبيرين.

والذي أعني به هنا ليس تصنيف الكتب وحدها، وإنما كشاف موضوعاتها في فصولها وأبوابها...

ونعود إلى موضوع الكتاب، الذي بلغ من تعلق كثير من محبيه به إلى الخوف من إعارته، أو إلى عدم إعارته، أو عدم رده إلى معيره! وكان هذا بين شدٍّ وجذبٍ، كما ستقرأ في هذا الكتاب.

ومن أخبار عشاق الكتب، التي تلقي بظلالها على الإعارة ما أنشده محمد الخازن لنفسه:

فدفتري روضتي ومحبرتي
غديـر علمي وصارمي قلمي

وراحتي في قرار صومعتي
تعلمني كيف موقع القسم[1]

وقال آخر:

أروح وأغدو في التهاب ولهفة
لفرط اشتياقي في مطالعة الكتبِ
إذا ما خلت نفسي وصرت جليسها
أراني كعطشانٍ على المنهل العذبِ
أهمُّ ولو كانت بحوراً شربتها
ولكنه لا يرتوي أبداً قلبي[2]

ولغيره:

إني وحقِّ منزل الكتب
مِنْ شَغَفِي بالكُتْبِ لا التِّرْبِ
أودُّ بعد الموتِ دفني بما
يعلو على كُتْبي من التُّرْبِ[3]

وفي مباحث ثمانية نفيسة ومطالب عديدة نادرة،

---

(١) محاضرات الأدباء ١/١١٧.
(٢) عصارة القلم ص ٨٤.
(٣) الغرر على الطرر ١/٢٦٨.

تدور في فلك إعارة الكتب، بين سمح جادت نفسه بها فلا يسأل عن السبب وقد لا يطلب كتابه إذا لم يُرد، وبين مشترط في إعارته ومعقِّدٍ لها ثم طلبه إذا لم يُرد، وذمٍّ من لم يرده، وعدم إعارته أصلاً، حرصاً عليه أو بخلاً... تجد أدباً وخبراً نادراً، قد تبتسم مرة وقد تقف لتفهم وتعقل أخرى، أو تأسف وتندم في غيرها...

وقد تتذكر أبياتاً ومنظوماتٍ كتبها أدباء أو علماء في أدب الإعارة بينهم، ولا تجد لها صدى أو مثالاً لها في هذا العصر، فتكون وكأنك وقفتَ على كنز أثري لا مثيل له...

ثم تعرج على بحوث جادّة فيها بيان الحكم الشرعي لإعارة الكتب، لتتنوَّرَ بها وتضبط بها سلوكك في هذا الجانب إن كنت من أهله.

ثم رسالتان نادرتان من تراثنا الإسلامي في هذا الموضوع، إحداهما لأبي بكر اليزدي، والأخرى لجلال الدين السيوطي... رحمهما الله، قمت بتحقيقهما في مطلبين من آخر مباحث هذا الكتاب، أسأل الله تعالى أن ينفع بهما مع غيرهما من مطالب هذا الكتاب، والحمد لله والشكر له على ما أنعم ووفق.

محمد خير يوسف

ربيع الأول ١٤٢٦هـ

المبحث الأول

الإذن بالإعارة

تقديم:

أذكر في البداية أن الاستعارة ليست دأب كل أهل العلم، فقد لا يقربها بعضهم ديانة، وقد يأنف المرء منها لتبعاتها، أو لطبيعة خاصة به، فيكتفي بالتردد على الورّاقين وخزائن الكتب، يطالع وينقل، كما في حال العالم الجليل بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) الذي كان متواضعاً محمود الخصال، يرضى بالقليل من الزاد، لا يشغله عن العلم شيء من مطالب الدنيا، ووصفه ابن حجر في الدرر الكامنة بقوله: كان منقطعاً في منزله لا يتردد إلى أحدٍ إلا إلى سوق الكتب، وإذا حضر إليها لا يشتري شيئاً، وإنما يطالع في حانوت الكتبي طول نهاره ومعه ظهور أوراق يعلق فيها ما

يعجبه، ثم يرجع فينقله إلى تصانيفه[1]

ولأمر ما أورد بدر الدين بن جماعة أنه «لا يستعير كتاباً مع إمكان شرائه أو إجارته"[2]!.

ونذكر الآن مطالب المبحث الأول في الإذن بالإعارة.

المطلب الأول: الترغيب في الإعارة

رغَّب ديننا الإسلامي في نشر العلم وبذله لأهله، وجعل لفاعله أجراً كبيراً وثواباً عظيماً، وإعارة الكتب النافعة أحد أساليب نشر العلم، ومورد من موارد هذا الثواب، وهو من ناحية أخرى اصطناع معروف، فإنَّ أعظم معروف لطالب علم أو عالم أو أديب هو أن تقدم له ما احتاج إليه أو شغف به من كتاب لا يقدر على تحصيله سوى من عند الذي يطلب منه، ولصانع المعروف أجر كبير، فكيف إذا اجتمع العلم والمعروف معاً؟

وإذا كان الأصل هو الإعارة، فإننا لا نعدم

---

(١) الدرر الكامنة لابن حجر ١٨/٤.

(٢) تذكرة السامع ص ١٦٧.

نقيضها، ولكنه قليل، وهو لأسباب، مما ألجأ البعض إلى وضع شروط لها، والحق معهم.

ومما ورد في الترغيب في الإعارة والترهيب من إمساكها، قول الشيخ عبدالرحمٰن المعلمي رحمه الله: وإعارة الكتب للطلبة والمشيخة أمر قد استحسنه الأولون والآخرون، لما فيه من نشر العلم خاصَّة وإفادة الناس عامة، حتى عُدَّ من صفات العلماء المحمودة[١].

وقال الخطيب البغدادي رحمه الله: إذا كان لرجل كتاب مسموع من بعض الشيوخ الأحياء، فطُلب منه ليُسْمَع مِن ذلك الشيخ، فيستحب أن لا يمتنع من إعارته لما في ذلك من البِرّ واكتساب المثوبة والأجر. وهكذا إذا كان في كتابه سماع لبعض الطلبة من شيخ قد مات، فابتغى الطالب نَسْخَه، استُحبَّ له إعارته إياه، وكُره أن يمنعه منه[٢].

ويقول وكيع رحمه الله:

أول بركة الحديث إعارة الكتب[٣].

---

(١) تذكرة السامع ص ١٦٨. (الهامش).

(٢) الجامع لأخلاق الراوي ١/٢٤٠.

(٣) المصدر السابق.

وعن الإمام أحمد رحمه الله:

لـكـتـبِ الـعـلـم كـن دأبـاً مُـعـيـراً
ولا تـبـخـل فـإن الـبـخـلَ عـارُ
ونـصّـاً لـن تـنـال الـبـرَّ حـتـى
كـفـى بـالـنـصِّ يـا صـاحِ اعـتـبـارُ(١)

وعن يحيى بن معين رحمه الله قوله:

من بخل بالحديث وكسر على الناس سماعهم لم يُفلح(٢).

وقال سفيان الثوري رحمه الله:

من بخل بعلمه ابتُلي بثلاث: إما أن ينساه ولا يحفظ، وإما أن يموت ولا ينتفع به، وإما أن تذهب كُتُبه(٣).

وروي عن أكثر من واحد قوله في ترغيب إعارة الكتب:

---

(١) الغرر على الطرر جـ ١ رقم ٧.

(٢) الجامع لأخلاق الراوي ١/٢٤٠.

(٣) المصدر السابق.

كُتْبي لأهلِ العلم مبذولةٌ
أيديهمُ مثلُ يديْ فيها
متى أرادوها بلا منَّةٍ
عاريَّةً فليستعيروها
حاشاي أن أكتمها عنهم
بخلاً كما غيري يُخفيها
أعارنا أشياخُنا كتْبَهم
وسنةَ الأشياخِ نُحْييها(١)

المطلب الثاني: أنواع الإعارة

أكثر الأخبار الواردة في إعارة الكتب هو السماح بها وبذلها لأهلها، وورد ما يفيد الترغيب في ذلك

(١) الغرر على الطرر جـ ٢ رقم ١٩٩، وسفينة الفرج رقم ٠١٠٤٩، أدب الإملاء والاستملاء للسمعاني رقم ٥٢٣ (وفيه أنه قول الحافظ خميس بن علي بن أحمد الحوزي، ت ٥١٠هـ- شيخ أبي طاهر السِّلفي).
وقد ردَّ عليه بعضهم مداعباً:
كتبُ أصيحابي تملَّكتُها آخذها منهم وأخفيها
متى أتوني يستعيرونها عاديتهم حتى يُخَلُّوها
قد أكلتُ أشياخنا كتبنا وسنةَ الأشياخِ نُحييها
سفينة الفرج (١٠٤٩).

والترهيب من عدمها. لكن الإذن بالإعارة فيه أنواع ومطالب.

فقد يكون بذلها هكذا سماحة وكرماً من صاحبها بدون قيد أو شرط.

وقد يكون المرء ضنيناً بكتابه لكنه يخشى الإثم من إمساكه، فيعيره ديانة.

وقد يتردد في إعارته ولا يدفعه إلى المستعير إلا بعد تذكير وإلحاح.

وقد يمسكه فلا يعطيه إلا بعد أن يتأكد من أنه صاحب قراءة وانتفاع، وليس من نوع اللامبالين الذين يضعون الكتاب على الرف ولا يأبهون بإعادته، أو هو لا يعير إلا لأخي ثقة يعلم أنه سيردُّه إليه.

وقد يشترط على المستعير أن يحفظه كما يحفظ كتبه.

أو لا يدفعه إلا برهن، من كتاب في قيمته، أو آلة نفيسة أو مال أو دابَّة، ولعله أكثر ما يكون.

وهذا بيان تفصيلي بالأنواع المذكورة، ونماذج لها منشورة.

١ ـ الإعارة كرماً وسماحة:

من ذلك ما روي عن المحدِّث الحافظ القدوة مفيد بغداد أبي بكر محمد بن أحمد الدقاق المعروف بابن الخاضبة (ت ٤٨٩هـ)، كان علّامة في الأدب، قدوة في الحديث، جيد اللسان، جامعاً لخلال الخير، ورعاً، تقيًّا زاهداً، ثقة.

قال ابن سكرة: كان محبوباً إلى الناس كلهم، فاضلاً، حسن الذكر، ما رأيت مثله على طريقته، وكان لا يأتيه مستعيرٌ كتاباً إلا أعطاه أو دلَّه عليه(١).

والحافظ الجليل ابن حجر العسقلاني أيضاً كان كريماً وسمحاً بالإعارة، وقد حدَّث عنه بهذا تفصيلاً تلميذه النجيب الإمام السخاوي في الترجمة المسهبة التي أفردها له، فيقول في ذلك عن شيخه:

وأما عاريته فأمرٌ انفرد به عَنْ سائر أهل مصره، حتى لا أعلم نظيره في ذلك، بل كان يعيرها لمن يسافر بها، وربما افتدى كتب المحمودية التي تحت نظره بها. حتى كان رحمه الله يقول لي: لا تأخُذ مِنْ كتب الخزانة إلا ما ليس في كُتبي، بل أُقسِمُ بالله أنَّه نهاني في وقت

---

(١) تذكرة الحفاظ للذهبي ١٢٢٤/٤.

عن الاستعارة من غيره، ورأيت معه في رمضان من السنة التي توفي فيها مجلداً كنتُ أحبُّ الوقوف عليه، فالتمستُ منهُ عاريتهُ بعد فراغ أربه من مطالعته، فقال: نعم. ومضى بقيَّة الشهر وشوال وذو القعدة، واتفق دخولي مع الجماعة لعيادته في ذي الحجة، فأشار إليَّ فأخذته مِنْ بين كتبه. هذا وهو ضعيف، وقد مضى من سؤالي له نحو ثلاثة أشهر ولم ينسَ ذلك. وبالله قد رأيتُ بعض أصحابنا تأثر مِنْ ذلك، فإنا لله.

وأرسلتُ إليه مرة أطلب منه نسخة من بعض الأجزاء الحديثيَّة مُفْرَدَة، فكأنه ما تيسَّرت له إذ ذاك، فقطع نسخةً بخطه من مجموعٍ من مجاميعه، وأرسل بها إليَّ في الحال. وكأنه - واللهُ أعلمِ - فهم توجُّهي بها لبعض الأماكن البعيدة، وقصدتُ خِفَّة الحِمل.

ولم يكن غالباً يمضي يوم من الأيام إلا وأستعيرُ منه شيئاً من الكتب، وهو يُسْعِفُ بكلِّ ما ألتمِسه منه من ذلك، ولا يُظْهِرُ مللاً، بل والله لو لم أفهم منه محبَّة ذلك ما أكثرتُ منه.

واستعرت منه مرة «معجم شيوخه»، وذلك بعد أن حصل عليه بسببه من بعض الأعداد ما أسلفتُ الإشارة إليه، وصار هو لا يسمح به لكلِّ أحدٍ، حتى إنَّ شيخنا العلاَّمة ابن خضر كان كتب منه قديماً قطعةً، فما تيسر

له إكمالها، فأقام عندي مدَّةً، ثم طلبه منِّي قبل أن أكتبه أو شيئاً منه، ودعت ضرورةٌ إليه ثانيةً عن قُرْبٍ، لكنني استحييت منه، فكتبت له في قائمة الأسماء التي اضطررت للكشف عنها منه أطلب الوقوف عليها، وفي ظنِّي أنه يكتبها لي بخطه جرياً على عادته معي في كثير من الأحاديث والتراجم والأسانيد التي كنت ألتمسها منه، فيكتبها لي بخطه. فبمجرد أن دخل القاصد إليه، عاد و «المعجم» معه، فسُررت به كثيراً، ورجعت من فوري، ففككته من الجلد، وتجردت فكتبت منه التراجم دون الأسانيد، اكتفاءً بالفهرست، مع تنبيهي في كل ترجمة على أسماء ما ذكر فيها من المرويات. وتم في أيام يسيرة أظنها أربعة، وجئته به، فقضى العجب من ذلك، وسألته في فهرست الكتاب بخطه ففعل.

ولو شرحتُ ما اتفق لي معه من ذلك، لقضي العجب، فكيف بغيري من جماعته، بل كان شديد الإنكار على من يبخل بعاريّة الكتب، بحيث سمعته مرة يقول: أرسل إليَّ القاضي بدر الدين بن التنسي المالكي يطلب «السنن» لأبي داود ليحدث به، فأعلمته بأن النسخة التي عندي بخطي، وتعسُرُ القراءة منه غالباً على من لم يكن من أهل الحديث، لكنه كان عند الأمير تغري برُمش الفقيه نسخةٌ موقوفة بخط المحدث أبي

العباس أحمد، الملقب بالملك المحسن ابن السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب، وهو وإن كان الآن في بيت المقدس فهي عند فلان، وسمى له بعض أصحابنا المحدثين، وقال له: إنه يطلبها منه، فأرسل إليه فأنكر وجودها، وقال: إنها عند الأمير، مع كون سبطي [يوسف بن شاهين الكركي، ت ٨٩٩هـ] استكتب منها في هذه الأيام نسخة، وفرغت أمس، وأعادها إليه، وصار يقضي العجب مِن ذلك، ويقول: هذا وهي وقفٌ، فلو كانت ملكاً ماذا كان يفعل؟ قلت: يحلفُ بالطلاق إنَّه ما اشتراها لنفسه وإنَّما وكَّله بعض من حلَّفه أن لا يسمِّيه. قال شيخنا: وحينئذٍ أرسلتُ إليه بنسختي، مع شدة احتياجي إليها حتى لا يتوهم فيَّ أمراً.

قلت: وكذا اتَّفق أنَّ القاضي بهاء الدين ابن العلاَّمة شمس الدين ابن القطان رام أن يحدِّث بكتاب «السنن» لابن ماجه، فبلغه أن عند هذا المبهم [هو أبو حامد القدسي] نسخة الوقف بالخانقاه البيبرسية، وهي أصل معتمد، فتوجه إليه مرة بعد أخرى، فما سمح له بها، فجاء صاحب الترجمة، وحكى ذلك له، فدفع له نسخته مع احتياجه للمراجعة منها. رحمهما الله وإيانا.

وقد ضاع له بسبب ذلك شيء كثير جدًّا، بحيث أخبرني في سنة إحدى وخمسين أنه فقد من كتبه ما

ينيفُ على مائة وخمسين مجلدة، وربما بيعت في السُّوق ويشتريها، ورأينا بعد نحو عشرين سنة من وفاته شيئاً من نفائس كتبه التي كنتُ أتلهَّفُ على الوقوف عليها عند بعض مَنِ استعارها، فاستمرت عنده حتى بيعت في تركته، ومشى أمرها.

واتفق أنه سُرِقَ لبعض طلبته مِن خزانته بالمدرسة المنكوتمرية أوراقٌ مع مجلد لصاحب التَّرجمة من «شرح البخاري»، ووُجِدَ ذلك مع شخص، فأحضروه بين يديه، وأخذ بعضُ الحاضرين يلتمس منه الاعتراف بالسَّرقة، وصار شيخنا يشيرُ لنقيبه يأمرُه بعدم الاعتراف. رحمه الله وإيانا.

ومن شدَّة رغبته في العاريَّة: أنَّ القاضي ناظرَ الجيش الزين عبدالباسط رهن عنده كتباً في بعض نكباته، فاستأذنه شيخُنا ـ لوفور ديانته ـ في إعارتها لمن لعلَّه يلتمس شيئاً منها، فأذن له، وكنت أعرفُ منها نسخةً جيِّدةً، من «الاستيعاب» لابن عبدالبرِّ في ستة أسفار أو أكثر، وكذا نسخة متقنة «بصحيح مسلم» في مجلد، إلى غير ذلك ممّا يطول شرحه.

وأعلى من هذا كلِّه: أنَّ البدر العيني لمَّا شرع في «شرح البخاري»، رام استعارة «شرح» صاحب الترجمة

من شيخنا البرهان ابن خضر، فتوقَّف حتى استأذنه، فأذِنَ له رغبةً في عموم النفع. هذا مع ما كان سلَفَ من البدر ممّا ألجأ لتصنيف «الاستنصار». رحمة الله عليهم[1].

وذكر المحبي في «خلاصة الأثر» في ترجمة محمد بن محمود التنبكتي المعروف بيَغْبُع الفقيه المالكي: أنه كان يبذل نفائس الكتب العزيزة للناس ولا يسأل بعد ذلك عنها كائناً ما كان من جميع الفنون، فضاع له بذلك جملة من كتبه، وربما يأتي لبابهِ طالبٌ يطلب كتاباً فيعطيه له من غير معرفة، فكان العجب العُجَاب في ذلك؛ إيثاراً لوجهه تعالى، مع محبَّته للكتب وتحصيلها شراءً ونسخاً.

ونقل عن تلميذه العلامة أحمد بابا التنبكتي فيما ذكره عنه في «كفاية المحتاج لمعرفة ما ليس في الديباج» قال: وقد جئته يوماً أطلبُ منه شيئاً من كتب النحو، ففتش في خزانته فأعطاني كلّ ما ظفر به منها[2]!.

---

(١) الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر ١٠١٨/٣-١٠٢١.

(٢) المسارعة إلى قيد أوابد المطالعة ص ٤٩.

وكان محمد البارزي (ت ٨٥٦هـ) مجتهداً في الأدبيات حتى برع فيها، وصارت له اليد الطولى في الترسل والإنشاء، فكان كاتب السرِّ بالقاهرة ثم بالشام وخطب بالجامع الأموي، وكان إماما عالماً ذكياً كريماً صبوراً حسن الخلق متواضعاً، راغباً في اقتناء الكتب النفيسة، غير مستكثر لما يبذله في تحصيلها، عجبا في ذلك، سمحاً بالعارية جداً، ممدحاً، قاله السخاوي رحمه الله(١).

٢ ـ الإعارة خوفاً من كتم العلم:

من ذلك ما جاء في كتابة ناسخ أو مالك مخطوط:

ما أحسن من قال في ذمِّ الإعارة للمفرِّط المهمل في تناول الكتاب:

إذا استعرت كتابي وانتفعت به
فاحذرْ ـ وُقيتَ الردى ـ من أن تغيِّرهُ
وارددهُ لي سالماً إني شغفتُ به
لولا مخافة كتم العلم لم ترهُ(٢)

(١) في الضوء اللامع ٩/٢٣٨.
(٢) الغرر على الطرر جـ ٢ رقم ١.

٣ ـ الإعارة بعد التذكير والإلحاح:

ليس هناك شيء يمنع من طلب كتاباً ولو جوبه بالرفض أكثر من مرة، فإنه لا يعرف أحوال محبي العلم وعشاق الكتب إلا من جرَّبه وكان من صنفهم، وكثيراً ما يذلُّ المرء نفسه لتُذلَّل له الصعاب، وهذا يكون في سبيل فكرة أو معلومة أو موضوع ألحَّ عليه فناسب أن يقع ذلك موقعاً أثيراً في نفسه فطلبه.

من ذلك ما ذكره المسعودي في مروج الذهب، أن الربيع بن سليمان قال:

استعار الشافعيّ من محمد بن الحسن الكوفيّ شيئاً من كتبه فلم يبعث بها إليه، فكتب إليه الشافعي:

يا قُلْ لمن لم ترَ عَيْـ
ـنُ من رآه مثلَهُ
وَمَن كَأنْ مَنْ قد رآ
هُ قد رأى من قبلَهُ
مَنْ كلامنا له
حيثُ عَقَلْنا عقلَهُ
لأنَّ ما يجنُّهُ
فاق الكمال كلَّه

العلم يَنهى أهلَهُ
أن يمنعوه أهلَهُ
لعلَّه يبذلُهُ
لأهلِهِ لعلَّهُ

فبعث إليه محمد بن الحسن بأكثر كتبه التي سأل عنها[1].

وروى أحمد بن يحيى بن زيد أخبرهم قال: أتى أبا العتاهية بعضُ إخوانه، فقال له: أعِرْني دفتر كذا وكذا. فقال: إني أكره ذلك. فقال له: أَما علمتَ أن المَكارم موصلة بالمَكارِه؟ فَدَفَعَ إليه الدفتر[2].

قاضٍ من الأندلس اسمه عيسى بن فُطين، كان لا يُعير كتاباً من أصوله ألبتة، وكان إذا سأله أحد ذلك وألحَّ عليه أعطاه للناسخ فنسخه وقابله ودفعه إلى المستعير، فإن صرفه وإلا تركه عنده[3].

---

(١) المسارعة إلى قيد أوابد المطالعة ص ٥٠. وفي تذكرة السامع لابن جماعة ص ١٦٨ ورد هذان البيتان:

يا ذا الذي لم ترعين من رآه مثله
العلم يأبى أهله أن يمنعوه أهله

(٢) الجامع لأخلاق الراوي ١/٢٤١، تذكرة السامع ص ١٦٧.

(٣) الصلة لابن بشكوال ٢/٤٦٨.

٤ ـ الإعارة لأهل العلم وبشرط القراءة:

ولا يرى بعضهم حرجاً في الإعارة ما دام المستعير من أهل العلم و عارفاً بفنه ملتزماً بقراءته.

قال بعض الأدباء: لا تعر كتابَ علم من ليس من أهله، واعتبار ذلك بأن تستقريه الكتاب الذّي طلبه، فإن قرأه قراءة صحيحة فهو من أهله، وإن لم يحسن قراءته فليس من أهله.. فلا تعره.

وقيل: من أعار كتاب علم غير أهل العلم، فقد جهل حق العلم وأضاعه(١).

٥ ـ الإعارة للثقة:

أو أنه لا يعير إلا من أمنٍ ثقته ورجا وفاءه وأعاد إليه عاريته، بأن عرفه صاحب إلٍّ وذمَّة، أي عهد وأصل ومعدن صحيح.

يقول شاعرهم:

إني حلفت برب البيت والحرم
هل فوقها حلفةٌ تُرجى لذي قَسَمِ؟

---

(١) تقييد العلم ص ١٤٦، ١٤٨.

أن لا أعـيـر كـتـابـاً فـيـه لـي أربٌ
إلا أخـا ثـقـةٍ عـنـدي وذا كـرمِ[1]

وكان عبدالله بن محمد الجهني الطليطلي (ت ٣٩٥هـ) رفيع القدر، عالي الذكر، عالماً بالأدب واللغة ومعاني الأشعار، حسن الحديث، غزير الإفادة... وكان لا يُعير كتاباً إلا لمن تيقّن أمانته ودينه؛ حفظاً للرواية[2].

٦ ـ الإعارة بشرط الحفظ:

وهو شرط واضح وهادف، ولهم في ذلك أفانين جميلة، ذكرها الخطيب البغدادي في كتابين له.

فقال في «تقييد العلم»:

كان بعضهم إذا سأله إنسان أن يعيره كتاباً قال: أرني كتبك. فإن وجدها مصونة مكنونة أعاره، وإن رآها مغبَّرة متغيرة منعه[3].

(١) البيتان في محاضرات الأدباء ١/١١٨.
(٢) الصلة لابن بشكوال ١/٣٨٣.
(٣) تقييد العلم ص ١٤٨.

وأنشد بعضهم:

أيـهـا الـمـسـتـعـيرُ مـنـي كـتـابـاً
ارضَ لي فيه ما لنفسكَ ترضى[1]

وقال الخطيب: كان بعض أهل العلم يكتب على ظهور كتبه التي يعيرها: يا رب من حفظ كتابي فاحفظه، ومن أضاعه فلا تحفظه[2].

وذكر أبو خازم محمد بن الحسين بن محمد الفرّاء أن أبا الحسين علي بن أحمد بن يحيى الجُوزْدَكي، أنشدهم لنفسه بالبصرة:

يـا مـن يـروم كـتـابـي
لِـنَـسْـخـه إن أراده
أو رغـبـة فـي اطـلاعٍ
يـبـغـي بـذلـك الـزيـاده
تَـوَقَّ فـيـه خـصـالاً
تـامـوره وفـؤاده[3]

---

(١) تذكرة السامع لابن جماعة ص ١٦٩.

(٢) تقييد العلم ص ١٤٨.

(٣) التامور: النفس.

ونَــــلْ مـــــرادك مـــــنـــــه
تـــســــويـــدَه وفــــســــاده

فــالـعِـلـم لــلـمـرء يُـحـيـي
بـــالـــفــكــر والاســـتــعـــاده

لا تـــقـــصـــدنّ الـــتـــوانـــي
أمـــانـــةً كـــالـــقـــلاده

إذا فـــرغـــت فـــأســـرع
بـــه إلـــى الإعـــاده

حَـــرَّمـــتُ تـــأخـــيـــر أصـــلـــي
مـــن غـــيـــر عـــذر أكـــادَه

فـــحَـــسْـــبُـــه فِـــعـــلُ سَـــوْءٍ
وسُـــرعـــةُ الـــرَدِّ عـــاده

رواه شـــيـــخ مـــفـــن
عـــن مَـــعْـــمـــرٍ عـــن قـــتـــاده[1]

٧ ـ الإعارة برهن:

وهو أكثر ما يردُ في هذا الباب، وهو تعاملٌ شرعي مفيد، يحلُّ مشكلة الإعارة التي طالها الشدُّ

(١) الجامع لأخلاق الراوي ١/٢٤٥.

والجذب، وتجد فيه حرصاً سليماً وأدباً جميلاً، كله يدل على التعلق بالكتاب والخوف من ضياعه أو عدم وفاء المستعير بردِّه، وقد يكون هذا الكتاب نسخة وحيدة لا مثيل لها، أو أن يكون له شأن خاص، كأن يكون بخط مؤلفه، أو عليه سماعات عالم معروف وتعليقاته، أو أن يكون نسخة سلطانية رائعة الخط والجلد والورق... وما إلى ذلك.

وقد يضيف بعضهم إلى الرهن كون مستعيره أخا ثقة، وآخر يشفعه بالحلف والأيمان المغلظة!

وأمر الرهن معمول به حتى الآن في بعض المكتبات، حيث يؤخذ منه سلفاً مقدار معين من المال في مقابل إعارته الكتب.

أ ـ فمما طلب فيه الرهن دون تحديد؛ ما أورده الخطيب البغدادي في كتابه الجليل «الجامع لأخلاق الراوي والسامع» أن أبا القاسم علي بن الحسن القطيعي قال:

جَلَّ قَدْرُ الكتاب يا صاح عندي
فهو أغلى من الجواهر قَدراً
لستُ يوماً مُعيرَهُ من صديق
لا ولا من أخ أُحاذرُ غَدْراً

ما على من يصونه من مَلام بل

لـه الـعـذر فـيـه سـراً وجـهـراً

لـن أُعـيـر الـكـتـاب إلا بـرهـن

مـن نـفـيـس الـرهـون تِـبْـراً ودُرّاً

وأنشدَ محمد بن خلف لبعضهم:

أَعِـر الـدفـتـر لـلـصـا

حـب بـالـرهـن الـوثـيـق

إنـه لـيـس قـبـيـحـاً

أخـذُ رهـن مـن صـديـق[1]

وكتب بعضهم على «تفسير ابن فورك» النفيس:

هـذا كـتـابٌ نـفـيـسٌ

لـكـشـفِ هـمِّـي ادَّخـرتـه

وقـد حـلـفـتُ بـالـلـه

صـادقـاً لا أعـرتـه

إلاَّ بـرهـنٍ وإلاَّ

لـصـاحـبٍ قـد عـرفـتـه

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي ١/٢٤٤-٢٤٥.

فـــــمـــــن أراد كـــــتـــــابـــــي
فـــلـــيـــرْضَ مـــا قـــد شـــرطـــتـــه[1]

ومثله ما جاء في أول كنّاش لمؤلف مجهول:

هـــذا كـــتـــابٌ جـــلـــيـــلٌ
لـــكـــشـــفِ هـــمِّـــيْ ادَّخـــرتُـــهْ
وقـــد حـــلـــفـــتُ يـــمـــيـــنـــاً
مـــؤكـــداً لا أَعَـــرتُـــهْ
إلاَّ بـــرهـــنٍ وثـــيـــقٍ
لـــصـــاحـــبٍ قـــد عـــرفـــتُـــهْ
فـــمـــن أراد كـــتـــابـــيْ
فـــالـــشـــرطُ مـــا قـــد ذكَـــرتُـــهْ[2]

وذكر الحافظ شهاب الدين أحمد بن محمد المقَّري التلمساني في «نفح الطِّيب»: أن الكاتب أبا الحسن علي بن مروان الزناطي كان كثيراً ما يستعير الكتب، فإذا طُلبت منه فكأنها ما كانت، فذكر لبعض

---

(١) الغرر على الطرر ج ١ رقم ٤١.

(٢) رقم الكناش في الظاهرية ٦٣٧٨، عن «فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية»: قسم الأدب ٢/٦٧.

أصحابه ـ وهو ابن الربيب المؤرخ ـ أن عنده نسخة جليلة من «تاريخ عَرِيب» الذي لخص فيه «تاريخ الطبري» واستدرك عليه ما هو من شرطه وذيَّل ما حدث بعده، فأرسل إليه في استعارتها، فكتب إليه: يا أخي، سَدَّد الله آراءك، وجعل عقلك أمامك لا وراءك، ما يلزمني من كونك مُضَيِّعاً أن أكون كذلك، والنسخة التي رُمْتَ إعارتها هي مؤنسي إذا أوحشني الناس، وكاتم سرّي إذا خانوني، فما أعيرها إلاَّ بشيء أعلَم أنك تتأذى بفقده إذا فقد جزء من النسخة، وأنا الذي أقول:

أُنْسُ أخي الفضلِ كتابٌ أنيقْ
أو صاحبٌ يُغْنى بوُدٍّ وثيقْ
فإن تُعِرْهُ دونَ رَهْنٍ به
تَخْسَرْهُ أو تَخْسَرْ ودادَ الصَّديقْ
وربَّما تَخْسَرُ هذا وذا
فاسْمَعْ رعاكَ اللهُ نُصْحَ الشفيقْ

وأجابه المخاطَب بهذه الأبيات، وهو ابن الرَّبيب، بنثر نصّه: مثلك يُفيد تجربة قد نفق عليها عمر، وضلَّ عن فوائدها غِرٌّ غُمْر، وقد أنفذتُ رهناً لا يسمح بإخراجه من اليد إلاَّ ليدك، فتفضل بتوجيه الجزء الأول، فأنا أعلم أنَّه عندك مثل ولدك.

قال: فوجهه ومعه بطاقة صغيرة فيها: يا أخي، إن عرَّضت بولدي فكذلك كنت مع والدي وقد توارثنا العقوق كابراً عن كابر، فكن شاكراً فإنّي صابر[1]!

وجاء على صفحة العنوان من «نتيجة الفكر في أمراض البصر»، لرئيس أطباء مصر فتح الدين أحمد بن عثمان المعروف بابن أبي الحوافر (كان حيّاً سنة ٦٤٠هـ) ضمن مجموع في مكتبة جستربتي:

لا تـعـيِّـرْنـا كـتـابـاً
واجـعـلِ الـعـذرَ جـوابـاً
وخـذِ الـرهـنَ عـلـيـه
إن في ذلك صوابا
وإذا خـالـفـتَ قـولـي
أنـت ضـيَّـعـتَ كـتـابـا[2]

ب ـ وحدَّد بعضهم الرهن بأن يكون كتاباً، مثلاً بمثل، فقال:

كـتـابـك لا تـعـره ولا لإلـفِ
فـإنـك لا تـعـودُ لـذاك تـلـفـي

---

(١) المسارعة إلى قيد أوابد المطالعة ص ٤٨.

(٢) الغرر على الطرر ج ١ رقم ١٨٥.

فخذ قولي وشدَّ يداً عليه

فإن خالفت فقدك فيه يكفي

ولست مقلداً في النصح بل قد

تكرر فَقْدُ ما أعطته كفي

فإن أُلجئتَ للإعطاءِ فاقبض

نظِراً مثله إن كان يكفي

وإن ترم اسم ناظمه حساباً

فضف أحداً إلى تسعين وألفِ[1]

ج - وأضاف غيره إلى الرهن الأيمان المغلَّظة، فقد وجدت على صفحة كتاب مخطوط بعنوان «الرسالة العسجدية في المعاني المؤيدية» لعباس بن علي الصنعاني (ق ٦هـ) في مجموع برقم (٤٣٧٢) قسم الأدب من فهارس مخطوطات الجامعة التونسية:

إني حلفت يميناً غيرَ كاذبةٍ

أن لا أُعيرَ كتابي قطُّ إنسانا

إلا برهنٍ وأيمان موثَّقة

حتى أُعيدَ كتابي أينما كانا

(١) تاريخ الجبرتي ٣٩٥/١ (ط ١٣٢٢هـ).

المطلب الثالث: طلب الكتاب المعار

من الطبيعي أن يطلب المرء كتابه المعار إذا لم يردَّه المستعير في حينه، وخاصة إذا كان أثيراً لديه، فينتظره بشوق، وقد يلمِّح إليه مذكراً بذلك صاحبه، فإذا وجد توانياً ترك التلميح وصرَّح، في كلام أدبي يقطر رغبة وشوقاً مشفوعاً بألم وحسرة، ويصف عواطفه تجاه كتابه لتشفع له بذلك ويعاد إليه دون مماطلة.

كتب بعض الأدباء إلى صديق له يطالبه بردِّ دفتره:

ما بال كتبي في يديك رهينة
حبست على مرِّ الزمان الأَطولِ؟
ائذن لها في الانصراف فإنها
كنز عليه افتقرت معوّلي!
ولقد تغنت حين طال ثواؤها:
طال الوقوفُ على رسومِ المنزل(١)

وعالم من طليطلة طلب العلم في القيروان ومصر ومكة ومات بالفسطاط بعد ٤٥٠هـ، وكان صالحاً مكثراً،

---

(١) محاضرات الأدباء ١/١٢٠.

ثقة ضبطاً، هو أبو الفتح محمد بن الفرج الصواف.

روى الحميدي أنه أنشده:

يا مستعير كتابي إنه عَلقٌ
بمهجتي وكذاك الكتب بالمُهجِ
فأنت في سعة إن كنت تنسخه
وأنت من حَبْسه في أعظَم الحرجِ[1]

ولأبي القاسم عبدالله بن عبدالرحمٰن الدِّينَوري الأديب الكاتب (ت ٣٩٠هـ) أبيات كتب بها إلى بعض إخوانه يسترجع كتاباً معاراً، أوردها الثعالبي في «يتيمة الدهر»، وهي:

أنا أشكو إليك فَقْدَ نديم
قد فَقدتُ السرورَ منذُ تولَّى
كان لي مُؤْنساً يسلِّي همومي
بأحاديثَ مِن مُنى النفْسِ أحلى
عن أبي حاتمٍ عن ابن قريبٍ
واليزيديِّ كلَّ ما كان أَمْلى

(١) جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس للحميدي ١/١٤٣، الصلة لابن بشكوال ٣/٧٩٢.

وهُوَ رهنٌ لديكَ يشكوْ ويبكيْ
ويغنِّي: قد آن لي أنْ أُخَلَّى
فتفضلْ به عليَّ فإني
لستُ إلاَّ بمثلهِ أَتسلَّى[1]

وله من أخرى في معناها:

طلبتَ منِّي كتاباً
أَلِفْتُهُ في شبابي
أَلِفْتُهُ إلْفَ عَظْميْ
لحميْ، ولحميْ إهابيْ
وقد تأخرَ، حتى
لبستُ ثوبَ اكتئابِ
وقد أتانيَ عَنْهُ
ما لم يكنْ في حسابي
مِن نظمِ شعرٍ بديعٍ
مستظرفٍ مستطابِ
أَمَا كريمٌ رحيمٌ
يَرثيْ لطولِ اغترابي؟

---

(١) يتيمة الدهر ١٥٨/٤، المسارعة إلى قيد أوابد المطالعة ص ٥٧-٥٨، وفيات الأعيان ١٧٨/٢، الوافي بالوفيات ٢٤٣/١٧.

يـــــا ربِّ يــــسِّــــرْ إيــــابــــي

قــد حـــانَ وقــتُ انــقــلابــي[1]

وللسيد أحمد بن محمد الحَسَني المعروف بابن النَّقيب الحلبي (ت ١٠٥٦هـ) وكتب بهما لمن أعاره مجموعاً فلم يَردَّه. أوردهما المُحبي في «خلاصة الأثر»:

مــولايَ هَــبْ أنَّ الــمــحــبَّ فــؤادُهُ

هِــبــةٌ مــســلَّــمــةٌ بــغــيــر رُجــوعِ

فــاقــنــعْ فــديــتُــك بــالــفــؤادِ تــفــضّــلا

وانْــعِــمْ ولا تُــتْــبِــعْــه بــالــمــجــمــوعِ

وأورد المُحبي بعد هذين البيتين واقعة لطيفة مناسبة للمقام وهي:

أن الصدر تاج الدِّين أحمد بن الأمير الكاتب استعار مجموعاً من مجاهد الدين بن شُقير وأطال مطله به، فاتفق يوماً أنْ حضر إلى ديوان المكاتبات.

فقال له ابنُ الأمير: كيف أنت يا مجاهد الدين، والله قلبي وخاطري عندك.

فقال له: والله وأنا مجموعي عندك!

---

(١) يتيمة الدهر ١٥٨/٤-١٥٩.

فطرب لها الحاضرون[1]!

وكان عبدالله بن محمد المكفوف النحوي القيرواني عالماً بالعربية، له كتاب في العروض يفضله أهل العلم على كل ما صُنِّف. وكان يجلس مع حمدون النعجة في مكتبه، فربما استعار بعض الصبيان كتاباً فيه شعر أو غريب أو شيء من أخبار العرب، فيقتضيه صاحبه إياه، فإذا ألحَّ عليه أعلم أبا محمد المكفوف بذلك، فيقول له: اقرأ علي، فإذا فعل قال: أعده ثانية، ثم يقول: ردَّه على صاحبه ومتى شئت تعال حتى أمليه عليك[2]!

وقال ابن الرومي في أبي الحسين محمد بن أحمد بن المعلى، وكان قد استعار منه كتاباً فضيَّعه:

أيا ابن المعلَّى كنْ معلَّى ولا تكن
حريصاً على تضييعك اسم أبيكا
وصدِّقْ أناساً فضَّلوك فأطنبوا
وكذِّبْ من الحُسَّادِ منتقصيكا
منحتُك مصباحاً فأعشاك ضوؤه
وقد كان ظنِّي أنه سيريكا

---

(١) المسارعة إلى قيد أوابد المطالعة ص ٥٨-٥٩.

(٢) الوافي بالوفيات ٥٣٨/١٧.

جعلتك في حظٍّ شريكاً فخنتني
ولو شئتُ لم أجعلْكَ فيه شريكاً
أمن حبِّك الآداب خالفتَ حكمها
فخنتَ بظهر الغيب مؤتمنيكا
نسخت كتابي ثم كافأتَ نَسْخَهُ
بتضييعه، أخلفتَ ظني فيكا
فقلت: أعرني ما نسخت أردَّه
على إثر نَسْخيه، فلم ترَ تيكا
فقلتُ: فكلِّف من رأيت انتساخه
فماطلتني حولاً بذلك دكيكا
أفقْ أيها النشْوانُ قبل ملامةٍ
تعضُّكَ أطراف البنان وشيكا
أيرضى مُعيرٌ من كتابٍ بنسخه
وتأبى عليه ذاك؟ جُرتَ مليكا
فلا تكُ إما خائناً أو مضيِّعاً
ولكن أميناً حافظاً كذويكا
ووكِّلْ يديك السمحتين بحاجتي
وهب لي يوماً من شهور سنيكا
وقِسْ راحةً تجني عليك مسبَّةً
بمتعبةٍ تحميكها وتقيكا

أخوك فلا تجعله ضدك والتمس
لضدِّك ما يُلفي له كأخيكا[1]

وذكر ياقوت الحموي أنه قرأ بخط أبي علي المحسن لأبي الحسن محمد بن عبدالله بن سكرة الهاشمي يتقاضى دفتراً أعطاه لأحدهم، فقال:

كنت يا سيدي استعرت كتاباً
لي فيه قصائد للخليع
في الربيع الماضي وهذا ربيع
فتفضل برده يا ربيعي
تغتنم مدحتي وإن جدت أيضاً
لي بفلسين لم يكن ببديع
يا جميل الصنيع لِمْ قد تغير
ت وعاملتني بسوء الصنيع
من عذيري يا آل زهرون منكم
من تراه يطفي لهيب ضلوعي
لست في المنيع بالملوم تعلمـ
ـت من السيد الجليل الرفيع

---

(١) ديوان ابن الرومي ٤٨٣/٥.

كنت أعددتكم لنائبة الدهـ
ـر وللحادث الملم الفظيع
ورجوت الغنى فخاب رجائي
لم يخب فيك أنت بل في الجميع
وا قريضي وا خيبتي وا عنائي
وا ضنائي وا ذلتي وا خضوعي
وا شبابي الذي تقضَّى ضياعاً
وا سهادي وا فقد طيب هجوعي(١)

وذكر القاسم بن أبي صالح أنه سمع الجاحظ يقول وقد تقاضى تلميذاً له كتاباً، وتقاضى التلميذ أيضاً كتاباً له، فردَّ الكتابَ عليه، ثم أنشأ الجاحظ يقول:

أيها المستعير مني كتاباً
ارض لي فيه ما لنفسك تَرْضَى
لا ترى رَدَّ ما أعرتُك نَفْلاً
وترى ردَّ ما استعرتك فرضاً(٢)

وروى محمد بن خلف قال: أُنْشِدْتُ:

---

(١) معجم الأدباء لياقوت الحموي ٥/٦٠.
(٢) الجامع لأخلاق الراوي والسامع ١/٢٤٣.

أيـهـا الـمـسـتـعـيـر مـنـي كـتـابـاً

إنْ رَدَدْتَ الـكـتـاب كـان صـوابـاً

أنـت والـلـه إن رددت كـتـابـاً

كـنـتَ أُعْـطـيـتَـه أخـذتَ كـتـابـاً[1]

وقال أبو زرعة الرازي رحمه الله: ادَّعى رجل على رجل بالكوفة سماعاً مَنَعَهُ إياه، فتحاكما إلى حفص بن غياث ـ وكان على قضاء الكوفة ـ فقال حفص لصاحب الكتاب: أَخْرِجْ إلينا كُتُبَك، فما كان من سماع هذا الرجل بخط يدك ألزمناك، وما كان بخطه أعفيناك منه. فقيل لأبي زُرْعة: ممن سمعتَه؟ قال: من إسحاق بن موسى الأنصاري. قال ابن خلّاد: سألت أبا عبدالله الزبيري عن هذا، فقال: لا يَجيء في هذا الباب حكم أحسن من هذا. لأن خط صاحب الكتاب دالّ على رضاه باستماع صاحبه معه. وقال غيرُه: ليس بشيء[2]!

وقال محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة بن الصلت: رأيت رجلاً قَدَّمَ رجلاً إلى إسماعيل بن

(١) المصدر السابق ١/٢٤٥.

(٢) المصدر السابق ١/٢٤١.

إسحاق القاضي، فادَّعَى عليه أنَّ له سماعاً في الحديث في كتابه، وأنه قد أبى أن يُعيره، فسأل إسماعيلُ المدَّعى عليه، فصدَّقه، فقال: في كتابي سماع، ولستُ أُعيره، فأطرق إسماعيل مليًّا، ثم رفع رأسه إلى المدَّعى عليه، فقال له: عافاك الله، إن كان سماعه في كتابك بخطك فيلزمك أن تعيره، وإن كان سماعه في كتابك بخط غيرك، فأنت أعلم. قال: سماعه في كتابي بخطي، ولكنه يبطئ بِرَدِّه عليّ. فقال: أخوك في الدين، أُحِبُّ أن تُعيره، وأقبل على الرجل فقال: إذا أعارك شيئاً فلا تُبطئ به[١].

وقد علق الحافظ ابن الصلاح على هذا بقوله: حفص بن غياث معدود في الطبقة الأولى من أصحاب أبي حنيفة، وأبو عبدالله الزبيري من أئمة أصحاب الشافعي، وإسماعيل بن إسحاق لسان أصحاب مالك وإمامهم، وقد تعارضت أقوالهم في ذلك، ويرجع حاصلها إلى أن سماع غيره إذا ثبت في كتابه برضاه فيلزمه إعارته إياه، وقد كان لا يبين لي وجهه، ثم وجَّهته بأن ذلك بمنزلة شهادةٍ له عنده فعليه أداؤها بما حوته وإن كان فيه بذل ماله، كما يلزم متحمل الشهادة

---

(١) المصدر السابق.

أداؤها وإن كان فيه بذل نفسه بالسعي إلى مجلس الحكم لأدائها، والعلم عند الله تبارك وتعالى[1].

المطلب الرابع: عدم ردّ الكتاب المعار

من المؤسف أن يستجيب المرء لمطلب أخيه فيعيره ما يريد، ثم يمسك المستعير ما عِنده ولا يردُّه إلى صاحبه، وهي صفة قبيحة جدًّا، لا تدلُّ على الوفاء بالعهد، ولا تقدير اصطناع المعروف والتعاون على البر.

وتورد بعض الكتب أخباراً من هذا في جانب إعارة الكتب، حتى دعا ذلك بعضهم إلى الكف عن الإعارة إلا بشروط!

من ذلك ما روي عن عبدالله بن أحمد بن الخشاب الذي كان إماماً في النحو، يضرب به المثل في العربية، حصَّل من الكتب شيئاً لا يوصف، وما كان يهتم بمظهره، فكان قذراً، وما تزوج ولا تسرَّى، بخيلاً (ت ٥٦٧هـ).

ذكر المبارك النحوي أنه كان يحضر سوق الكتب دائماً، فإذا نودي على الكتاب يريد أن يشتريه أخذه

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٣٢٤-٣٢٥.

وطالعه واستغفل الحاضرين وقطع ورقةً ثم يقول: مقطوع؛ ليشتريه برخص، فإذا اشتراه أعاد الورقة في بيته. قال: وكان له إيوان كبير ملآن من الكتب والأجزاء، فكان إذا استعار شيئاً وطُلب منه يقول: قد حصل بين الكتب فلا أقدر عليه.

قال الإمام الذهبي: إن صح هذا فلعله تاب والله يغفر له.

والجميل أن السيوطي ذكر في آخر ترجمته أنه أوقف كتبه بعد موته على أهل العلم، فالحمد لله[(١)].

وكان محمد بن محمد بن الشحنة الصغير الحلبي (ت ٨٩٠هـ) مؤرخاً من الرؤساء في أيام الأشرف قايتباي، انتهى به الأمر إلى أن صرف عن العمل، وكان آية في سرعة الحفظ، له تصانيف عديدة، منها طبقات الحنيفة.. ذكر السخاوي أنه كان عظيم العناية في تحصيل الكتب ولو بالغصب والجحد، حتى كان ذلك سبباً في منع ابن شيخه البرهان عاريَّة كتب أبيه أصلاً إلا في النادر خوفاً منه كما صرَّح لي، ولقد توسل بي عنده القاضي علم الدين في ردِّ ما استعاره منه وخازن

---

(١) تاريخ الإسلام للذهبي ٣٦٦/١٢ (بتحقيق بشار معروف) بغية الدعاة ٣٠/٢.

المحمودية وغيرهما مع ضياع شيء كثير لي عنده وعند أصغر ابنيه إلى الآن، وكذا أخذ للسنباطي أشياء وجحد بعضها، هذا وهو لا يهتدي للكشف من كثير منها ولا يعير منها إلا لمن له شوكة[1].

وقال أبو العبر في «سخفيات» له: حدثني لحيان عن موسى الفهاد، عن رجل من أهل جرجرايا، عن شيخ من بادرويا: أن السفلة مَن إذا استعار كتاباً لم يرده[2]!

ومما يُلحق بهذا أو يُذكر معه، قول الوزير الأديب علي بن يوسف القفطي (ت ٦٤٦) في مقدمة كتابه «إنباه الرواة»: فقد كان بعض منتحلي صناعة التصنيف قد أجرى ذكر أخبار النحاة ورغب في جمعها، وكان عادِمَ الموادّ، فسأل إعارتَهُ بعضَ ما أنعم الله به من أوعية العلوم، فأجبته إلى ملتمسه، ونبَّهته على الترتيب والتبويب، وأعنته غاية إمكاني. فلما فرغ منه أو كاد، طلب ورقاً ليبيِّض منه نسخة لأجلي، فمكنته من ذلك.

ثم بلغني أنه باع الورق، وتعلل عن النسخ لهذا المجموع وغيره، فذهب كالمغضَب، فالتقمه حوت

---

(١) الضوء اللامع ٣٠١/٩.

(٢) محاضرات الأدباء ١٢٠/١.

الموت وهو مُليم، فأرجو ألا يكون من كذبه ولؤمه في العذاب الأليم!

المطلب الخامس: ذم من لم يُعِدِ الكتاب

وما دام المستعير لم يلتزم أدب الإعارة، ولم يفِ بالعهد، فلم يعد الكتاب إلى صاحبه، بل تملص أو استنكر أو أبى جهاراً أو ماطل حتى ملَّ صاحبه، فإنه لم يفلت من الذمِّ والهجو، حيث أذاق من اصطنع معه معروفاً الحزن والألم والكمد في شيء قد لا يعوض، وهو كما قال الشريف ابن طباطبا:

إذا فجع الدهر امرأً بخليله
تسلَّى ولا يسلَّى لفجع الدفاتر[1]

وقد حذَّر علماؤنا من هذا الصنيع المذموم، فقال العلامة الحافظ الزهري لتلميذه يونس بن يزيد: يا يونس إياك وغُلول الكتب.

فقال له: وما غلول الكتب؟ قال: حبسها على أصحابها[2].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) الجامع لأخلاق الراوي والسامع ٢٤٢/١.

وسمع مردويه الصائغ الفضيلَ بن عياض رحمه الله يقول:

ليس من فعل أهل الورع ولا من فعال العلماء أن تأخذ سماع رجل وكتابه، فتحبسه عليه، ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه(١).

وقد لا يكون هناك فرق بين سرقة الكتاب وعدم إعادته إلى صاحبه، وقد روى مجاهد وجعفر، عن أبيه، قالا:

سرقة صحف العلم مثل سرقة الدنانير والدراهم(٢).

وهجا الأديب والكاتب البليغ كشاجم صديقاً عزيزاً له لأنه حبس كتابه الذي أعاره فقال:

غـدرتَ بـحـبـس دفـتـرنـا
وعـهـدي بـالأديـب ثـقـهْ
ولـسـتُ أحـب لـلأدبـا
أن يـتـأدَّبـوا سـرقـهْ(٣)

---

(١) المصدر السابق ١/٢٤٣.

(٢) المصدر السابق ١/٢٤٢.

(٣) محاضرات الأدباء ١/١٢٠.

كما أورد الخطيب البغدادي رحمه الله جملة معاتبات لمن لم يلتزم أدب الإعارة، ولم يلتزم الأمانة والوفاء بالوعد، من ذلك ما ذكره أبو خازم أن الجُوزْدَكي أنشدهم لنفسه أيضاً:

إن المُرُوءَة تدفع
عن حبس جزء وتمنع
والحرُّ فيه اقتصادٌ
يروم نسخاً ويقنع
يُعَجِّلُ الرَدَّ حتى
يصيرَ في الغَيْرِ يَشْفعْ
والنَذْل يبغي التواني
في الغَصْب للحُرِّ يَطمعْ
فدهرُهُ في احتيال
من خيره ليس يشبع
إذا اقتُضِي أمَّ بَهْتاً
بالمَطْلِ والمَيْنَ يدْفَعْ
لا العَتْبُ ينجع فيه
والاقتضا ليس ينفعْ
لا بارك الله فيه
وبئس ما هو يصنعْ

وأنشد أبو مزاحم الخاقاني:

مـا أنت في سعة من حَـبْس دفـترنا
بل أنت من حَبسه في أضيق الحَرَجِ
عَـذَّبتَ قـلبي بالـتعليق مـنك لـه
ومـا أرى لـك مـن عُـذر ولا حـجـج
قـد كـنتَ مستعيناً عن أن تُـبين لنا
مـا أنـت بيَّـنتَه مـن خُلقك السَّمِج
يلقـاك بالخُـلف مَن في دينه عـوج
وليس في دين أهل الصدق من عوج
مَن يحبِس الجزء عمداً بـعد قوليَ ذا
فـهو امـرؤ مـا بـه قـلبي بـمبتهج

وقال له الشيخ أبو بكر: قرأت على ظهر كتاب لصاحبنا أبي بكر أحمد بن الحسين القطان بخطه:

يـا مـسـتـعـيـر كـتـابـي إنـه عَـلِقٌ
بمـهجتي عـلق المـحبوب بالمُهَج
انـسـخـه واردده فـي حـل وفـي سـعـة
وأنت من حبسه في أضيق الحرج[1]

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي والسامع ١/٢٤٦-٢٤٧.

وقال البيهقي: سمعت أبا عبدالله الحافظ يقول: سمعت الصفار يدعو في مسجده وهو رافع بطون كفيه إلى السماء وهو يقول: يا رب، إنك تعلم أن أبا العباس المصري ظلمني وحبس عني أكثر من خمسمائة جزء من أصولي، اللهم فلا تنفعه بذلك وبسائر ما جمعه من الحديث ولا تبارك له فيه.

وكان أبو عبدالله (الصفار) مجاب الدعوة(١).

---

(١) أورده عبدالرحمٰن المعلمي في هامش تحقيقه على تذكرة السامع ص ١٦٨ نقلاً من ابن عساكر.

المبحث الثاني

عدم الإعارة

تقديم:

بما أن الإسلام دين علم وعقيدة، فإن المسلمين الملتزمين كذلك، يحبون العلم ويبغون نشره، ويرون في نشره أجراً لهم ورفعة للأمة، وقد لا يشذ عن هذا إلا الشاذ.

وإعارة الكتب إحدى وجوه نشر العلم، وقد مرَّ بنا فيما سبق الجانب الإيجابي منه، وهنا جانب سلبي، قد يُلجأ إليه لأسباب، أبرزها حب الكتاب والخوف عليه، بعد أن لمس بعضهم فقدانه نتيجة إعارته.

ولا شك أن عدم إعارته وارد، وقد لا يخلو عن هذه المسألة المؤلمة عالم أو صاحب مكتبة، وأنا واحد منهم، حيث فقدت أجمل وأغلى كتاب لدي، نشأت

عليه منذ عهد الصبا والشباب، وكنت لا أنفكُّ قراءة له أو إقراء لأمثالي، وفقد، ولم أجد مثيله إلا بعد عقود من الزمن، كان قد مضى وقت الاعتناء بأمثاله.

هذا، ولا يخلو أن يكون من أسباب عدم الإعارة البخل، وهو قليل نادر لا يتأكد منه لعدم ظهور سببه صراحة، وإذا روي شيء من هذا القبيل عن بعض أهل العلم فلأجل ما ذكرت، وليس هو من قبيل اجتهاد شرعي أو بيان أمر فقهي، بل هو أمر شخصي وبيان عن تملك فردي.

قال الخطيب البغدادي رحمه الله: ولأجل حَبْس الكتب امتنع غير واحد من إعارتها، واستحسن آخرون أخذ الرُّهون عليها من الأصدقاء، وقالوا الأشْعَار في ذلك.

وأورد قول سفيان: لا تعرْ أحداً كتاباً!

وقال الربيع بن سليمان رحمه الله: كتب إلي البويطي: احفظ كتبك، فإنَّه إن ذهب لك كتاب لم تجدْ بدله!

وعن حمزة الزيات قوله: لا تأمننَّ قارئاً على صحيفة، ولا جمّالاً على حبل[1]!

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي والسامع ٢٤٤/١.

وما وقفت عليه من أخبار في جانب عدم الإذن بالإعارة ينقسم إلى ثلاثة أقسام، هي:

أولاً: عدم إعارة المسودات:

وهذا حق، فإن المسودة لا تكون ـ في العادة ـ سوى نسخة وحيدة تخص المؤلف، فيزيد عليها وينقص، وينقح ويهذب، ولو أنها نسخت لوجد فيها ما لا يرضاه ولا يجيزه مؤلفه بعد تبييضه.

يقول ياقوت الحموي رحمه الله في مقدمة كتابه «معجم البلدان»:

وقد أقسمت ألا أسمح بإعارته ما دام في مسودته لئلا يُلح طالب بالتماسه ولا يكلفني إبرازه من كِناسه (بيت الظبي).

ثانياً: عدم الإعارة حبًّا بالكتاب وحرصاً عليه وحفظاً له:

قد يبخل المرء بأشياء عزيزة عليه سواء أكان كتاباً أو غيره، ثم لا يُعرف عنه بخل فيما عدا ذلك، أعني مالاً وإحساناً، فهذا لا يكون بخيلاً، وإنما شيء عرض له فأمسك، وأمر تعلق به فاعتذر، وهو مثل كتاب معين له ذكرى أو موقع في النفس أو هو هدية من محب،

وما إلى ذلك، يحتفظ به، ويحميه من الأيدي مثل الدرر والجواهر الثمينة، خوفاً عليه وصوناً له من أن يضيع أو يُعار فلا يُعاد.

في كتاب ألفه المجاهد عبدالقادر الجزائري بعنوان «المواقف»، الذي صدرت طبعته الأولى سنة **١٣٢٩**هـ. كتب تحت العنوان من الجزء الأول:

ذكر ابن خلكان في وفيات الأعيان بيتين للإمام الخليل بن أحمد رحمه الله تعالى، وهذان البيتان لسان حال كل عارف ومحقق، جواباً لكل جاهل منكر متعنت:

هذا كتاب لو يباع بثقله
ذهباً لكان البائع المغبونا
فاحذر فديتك من إعارة مثله
حذراً ولو وضعوا لديك رهونا
إن الكريم كتابه كحريمه
في الصون يشبه جوهراً مكنوناً[1]

كما وقفت على أبيات في نسخه مخطوطة من «تاريخ خليفة بن خياط» قال كاتبها أو مالكها:

(١) لم أره في الكتاب المذكور فلعله في نسخة مخطوطة أخرى.

هـذا كـتـاب أعـطـيـتـه حـلـفـاً
إذ صـرت صـبًّـا بـحـبّـه كـلِـفـا
ألاّ أوافـــي مُـــعـــيـــره أبـــداً
خـوفـي عـلـيـه الـذهـاب والـتـلَـفـا
فـقـل لـمـن جـاء فـي اسـتـعـارتـه
حـسـبـك مـا قـد [سـمـعـتـه] أُنُـفـا(١)

وقال آخر:

إعارة كتب المرء من لم يكن له
مزيد احتفاظ غاية الظلم والإفكِ
فلا تعرِ الجهال كتبك مطلقاً
ولا سيما ما كان منها بلا حَبْكِ
فيخلو بها من ليس أهلاً فتغتدي
مقلَّبة الأوراق عادمة السبك(٢)

وكتب لي ولدي صهيب من حفظه:

أجـودُ بِـسـحِـلِّ مـالـي، لا أُبـالـيْ
وأبـخـلُ عـنـد مَـسْـألـةِ الـكـتـابِ

(١) الغرر على الطرر ج ١ رقم ٣١.
(٢) عصارة القلم ص ٨٣.

وذاكَ لأنني أنفقْتُ ـ حرصاً
على تحصيله ـ شَرْخَ الشبابِ

ثالثاً: عدم الإعارة مطلقاً:

يعني قد يعتذر المرء عن إعارة كتابه ولا يذكر سبب ذلك، وقد يعرف السبب من حال صاحبه وسلوكه ومعاشرته، وبما أن ذلك غائب عنَّا فإننا نتركه هكذا، ونقول: أنه لا يُعير... ولا شيء بعد ذلك.

رؤي على كتاب عند بعض أولاد ملوك تلمسان:

هذا كتابٌ بديعٌ في محاسنهِ
ضمَّنته كلَّ شيءٍ خِلْتُه حَسَنَا
فكلُّ ما فيه إنْ مرَّ اللبيبُ به
ولم يشمَّ عبيراً شامَ منهُ سَنَا
فخُذْهُ واشدُدْ به كفَّ الضَّنين وذُدْ
ـ حتى تحصّله ـ عن جفنكَ الوَسَنا[1]

وأنشد أبو العباس بن سُريج في كتاب المزني:

لصيقُ فؤادي منذ عشرين حجَّةً
وصيقل ذهني والمفرِّجُ عن همِّي

---

(١) نفح الطيب ٥/٢٨٥، ومعنى ذد: أطرد.

عزيزٌ على مثلي إعارة مثله
لما فيه من نسج لطيف ومن نظمِ
جموعٌ لأصناف العلوم بأسرها
وآيته أن لا يفارقه كُمِّي[1]

وأورد العماد الأصفهاني في «الخرِّيدة» من شعر أبي الفتح نصر بن عبدالرحمٰن الإسكندري:

أُقلِّبُ كُتباً طالما قد جَمعْتُها
وأفنَيتُ فيها العَينَ والعَينَ واليدا
وأصبحتُ ذا ضنٍّ بها وتَمسُّكٍ
لعلمي بما قد صُغتُ فيها مُنضَّداً
وأحذَرُ جُهدي أن تُنالَ بنائلٍ
مُبيرٍ وأن يغتالها غائلُ الردى
وأعلمُ حقًّا أنني لستُ باقياً
فيا ليتَ شعرِي من يُقَلِّبُها غداً؟!

ويذكر الأصفهاني أنه قال هذه الأبيات معارضاً بها أبيات يوسف بن سليمان القرشي الإسكندري، التي

---

(١) تاريخ دمشق الكبير ٢٤٢/٣، محاضرات الأدباء ١١٨/١، عصارة القلم ص ٨٤، ومصادر أخرى، مع اختلاف ألفاظ.

أنشدها نصر من رواية شيخه القاضي أبي محمد العثماني الدياجي الإسكندري، وهي:

أرى كُتباً قد طال في جَمعها جُهدِي
وزاد إليها قَبل تحصيلها وجدي
تمنيت فيها نظرةً فَحُرمْتُها
وجاءت عَقيبَ المنع عفواً بلا كَدِّ
فأصبحتُ فيها ناظراً مُتحَكِّماً
جواداً بما فيها على الصادق الودِّ
أُقلبها من بعد غيري مُحَكَّماً
فياليتَ شعري من يُقلِّبها بعدي؟![1]

وقرأت على مخطوطة:

تمَّ بجهدٍ وتعبْ
بعد عناءٍ وَنَصَبْ
فلا تَبِغ ولا تَهَبْ
ولو بوادٍ من ذَهَبْ[2]

---

(١) من مقدمة كتاب أبي الفتح الإسكندري «الأمكنة والمياه» الذي حققه حمد الجاسر.

(٢) الغرر على الطرر جـ ٢ رقم ٢٤.

قلت: ولو سمح به الوزن، أو أراد أن يعدد غير هذا، لقال أيضاً: ولا تُعر...

رابعاً: عدم الإعارة بخلاً:

البخل صفة ذميمة، حاربها الإسلام كتاباً وسنة، ومع ذلك لن تعدم هذه الصفة الشاذة في أفراد من المجتمع الإسلامي لطبيعة خاصة في أصحابها. وهي من أندر ما تكون بين أهل العلم، الذين لا يأبهون ـ غالباً ـ بالمال، بل يفتدون العلم بالمال، ويدفعون ثمن المأكل والملبس إلى رحلات علمية وكتب يقتنونها، وأجمل السهرات عندهم هي مجالس العلم والحديث عن الكتب وآراء العلماء وأخبار الأدباء وقصص الشيوخ ونوادر العلم.

فإذا رأيت صاحب علم بخيلاً يضن بإعارة كتاب دون أي سبب أو عذر فإنه يكون غريباً ومنكراً، ويكون ملحقاً بطبيعة أخرى فيه، لعلها الصفة الشاملة له، وهي البخل في أشياء أخرى وليس الكتاب وحده!

ومما ساقه الحافظ السخاوي من أخبار بخلاء الكتب، ما ذكره عن إبراهيم بن أحمد بن الفرس (ت ٨٨٨هـ)، شافعي من دمشق، قرأ على علماء وروى أحاديث وأجاز طلبة وعلماء، ذكر السخاوي أنه كان

عنده من الكتب والأجزاء وتصانيف ابن حجر ما لم ينتفع به، بل وعطل على غيره الانتفاع بها لعدم سماحه بعاريتها حسبما استفيض عنه، حتى نقل عنه أنه كان يقول: إذا عاينت الموت ألقيتها في البحر!

ثم ذكر أن كتبه فرِّقت على الناس وبيعت بأبخس ثمن[1].

وآخر اسمه محمد بن علي بن سكر المؤدب مات بمكة سنة ٩٠١هـ وأصله من القاهرة، عالم عني بالقراءات وانتصب للإقراء بالحرم المكي الشريف، وكان حنفياً متعصباً وكتب الكثير، نقل السخاوي من المقريزي أنه كان عسراً، لا يسمح بعارية كتاب ولا بمطالعته[2].

وكان يحيى بن محمد القاهري القباني من الأغنياء الكبار في عصره، لكنه أفقر واحتاج، فاضطر إلى بيع ممتلكاته، وباع أكثر ما كان حازه من كتب العلم، سيما الحديث، مما لم يكن يسمح برؤيته، فضلاً عن عاريته[3]!

وسأل رجلٌ رجلاً أن يعيره كتاباً فأبى عليه،

---

(١) الضوء اللامع ١/١٣.

(٢) المصدر السابق ٩/١٩-٢٠.

(٣) المصدر السابق ١٠/٢٤٧.

فقال: خذ مني رهناً، فقال: من وجّب أن يسترهن على علم فواجب أن لا يعار[1].

وقال بعضهم:

كم من كتاب تعبتُ في طلبه
وكنت من أبخل البرية به
حتى إذا متُّ وانقضى أجلي
صار لغيري وعُدَّ من كتبه[2]

ولآخر:

ألا يا مستعير الكتب دعني
فإن إعارتي للكتب عار
ومعشوقي من الدنيا كتابي
وهل أبصرت معشوقاً يُعارُ؟[3]

---

(1) تقييد العلم ص ١٤٨.

(2) سفينة الفرج رقم ٧٧٢.

(3) الغرر على الطرر ج ٢ رقم ١٩٩.

المبحث الثالث

من أدب الإعارة بين العلماء

وللسلف آداب وكتابات متناثرة في بطون الكتب عن الإعارة، ما زال الخلف يردد بعضها لجمالها ونفاستها وندرتها، وهي تعبر عن نفسيات متعلقة بالعلم جدًّا، تعرف الجميل وتقدِّر المعروف وتردُّه بكلمات شكر وأدب عميقين.

قال ابن السكيت: مات أبو عمرو الشيباني (ت ٢٠٥هـ) وله ثمان عشرة ومائة سنة وكان يكتب بيده إلى أن مات، وكان ربما استعار مني الكتب وأنا إذ ذاك صبي آخذ عنه وأكتب من كتبه(١)!

وقال محمد بن أحمد بن رزق: سمعت بعض شيوخنا يقول:

---

(١) معجم الأدباء لياقوت ١٦٧/٢.

قد رددنا إليك أصلحك الله مع الشكر ما استعرناه مِنْكا
ورأيناك أحسن الناس صبراً
واحتمالاً لما حبسناه عَنْكا[1]

وذكر السخاوي محمد بن عبدالله بن صدقة بن أبي سُعدة (ت ٨٧٨هـ)، من مصر، فاضل اشتغل بالعلم، حصَّل كتباً نفيسة كان سمحاً بعاريتها[2]...

كما ذكر أن نجم الدين محمد بن أبي بكر المرجاني، من مكة، تميز في الفقه ومهر في العربية، وأنه تموَّل بعد تقلل بسعي جميل وكتب كثيرة نفيسة يسمح بعاريتها، بل ربما يبرُّ بمعلومه في النظر والتدريس من ليس له في المدارس اسمه من الطلبة ونحوهم. وكانت وفاته رحمه الله سنة ٨٢٧هـ[3].

وللقاضي الأديب محب الدين محمد بن أبي بكر الحَمَوي الأصل الدمشقي (ت ١٠١٦هـ) صاحب «شرح شواهد الكشاف» المسمّى «تنزيل الآيات»، بيتان كتب

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي والسامع ٢٤٨/١.
(٢) الضوء اللامع ٩٢/٨.
(٣) المصدر السابق ١٨٣/٧.

بهما لبعض الموالي طالباً منه عارية «صحاح الجوهري»، أوردهما المحبي في «خلاصة الأثر» وهما:

مولاي إن وافيتُ بابكَ طالباً
منكَ الصحاحَ فليس ذاكَ بمنكرِ
البحرُ أنتَ وهل يُلامُ فتىً سَعى
للبحر كي يلقى صحاح الجوهرِي[1]

وللأديب الشريف صلاح بن أحمد الحسني الصنعاني (ت ١٠٧٠) من أبيات كتب بها إلى القاضي مطهر بن علي الضمدي طالباً عارية كتاب «إيثار الحق على الخلق»، أوردهما المحبي في «خلاصة الأثر»:

آثرونا يا صاح بالإيثار
كي يكونَ البلوغُ للأوطارِ
عجِّلوا عجِّلوا جُزيتم بخيرٍ
فلهذا الكتاب طالَ انتظاري[2]

وكتب بعض الأدباء إلى مفتي مصر الفقيه الأديب عبدالقادر الطوري (كان حياً سنة ١٠٢٦هـ) يستعير منه

---

(١) المسارعة إلى قيد أوابد المطالعة ص ٥٤.

(٢) المصدر السابق.

كتابه الذي جمعه من نظمه ونثره المسمّى بـ «الفواكه الطورية»، أوردها المحبي في «خلاصة الأثر»:

يا إماماً لقد حوى دُرَراً
بكلِّ نظمٍ وكلِّ منثورِ
غرستَ بالفضل روضةً بسقتْ
ثِمارُها من طلائعِ النورِ
يشتاقُ طَرْفي لأن يشاهدَهَا
فتلكَ عندي أجلُّ منظورِ
وفؤادي العليل من قِدم
يتمنى فواكهَ الطّورِ[1]

وفي «سلك الدرر» أيضاً: أن الأستاذ الشيخ عبدالغني النابلسي (ت ١١٤٣هـ) كتب إلى العلامة إسماعيل بن تاج الدين المحاسني خطيب الجامع الأموي بدمشق (ت١١٠٢ هـ) يطلب منه شرح ديوان الشيخ عمر بن الفارض لجدّه العلامة الشيخ حسن البوريني الدمشقي، فقال:

أيا سيداً من نسل بورين جدّه
ويا من حوى كلَّ الكمال بذاته

---

(١) المصدر السابق.

لجدّك شرح زان نظمَ ابن فارض
وحلّ عقود الدرّ من كلماته
ومقصودنا منه إعارة نسخة
بها الدهر فينا مقبل بهباته
وكم نسخ في الناس منه وإنما
أردنا اقتطاف الزهر من شجراته
ودُم حَسَناً كالجدّ يا ابن محاسنٍ
قريراً بإقبال المُنى والتفاته

وكتب إليه أيضاً يطلب منه إعارة «إحياء علوم الدين» للغزالي رضي الله عنه فقال:

إليكَ سليلَ المجد بيتين ضمّنا
تحية مشتاقٍ لحضرتكَ العُليا
وما مات شخص الودِّ بيني وبينكم
لإدراككم إيّاه في الحل بالإحيا(١)

وكان الشيخ علي بن مصطفى المعروف بابن كرامة الحنفي فاضلاً شهيراً وعالماً كبيراً، تولّى إفتاء طرابلس الشام ثم حلب، ومات سنة ١١٦٢هـ. كتب

(١) المسارعة إلى قيد أوابد المطالعة ص ٥٣.

إليه حامد العمادي المفتي بدمشق حين أعاره الجزء الأول من خزانة الأكمل، فاستحسنه العمادي وأرسل له قوله:

إن المحبَّة في الفؤاد وإن ترم
تنظر لقلبي فهو عندك شاهدُ
وإليك ما يُغني الأنام بحبِّه
أهديتُها مني وإني حامدُ
أرسلت معها من خزانة فضلكم
جزءاً لكم عندي وأنت الماجدُ
فلأنت أكملُ من تفرَّدَ بالوفا
دمْ منهلاً يأوي إليك القاصدُ[1]

ومن الكتب التي وجد عليها لفظ الاستعارة مخطوطة:

«فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج» لعبدالعزيز الرحْبي:

في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد، حيث كتب على صفحة العنوان:

---

(١) سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر ٣/٢٣٣.

مستعار من ذي الجنابة الأفخم محمد أمين أفندي، مفتي بغداد سابقاً المفخم، في سنة ١٢٨٥[١].

(١) مخطوطات المجمع العلمي العراقي/ دراسة وفهرسة: ميخائيل عواد، المجمع العلمي العراقي ١٤٠٣هـ، ٣/٩.

المبحث الرابع

من أدب الإعارة بين الأدباء

ولأهل الأدب أيضاً جولات في هذا الميدان يستعملون فيه مواهبهم وعواطفهم الجياشة حول الكتب المستعارة والاطلاع عليها والفرح بها وشكر أصدقاء الحرف الذين يعيرونها...

وفي بعضها تجاوز في المدح والثناء، وفي بعضها الآخر خروج عن «الأدب الإسلامي» أيضاً، كما كتب منذر بن سعيد البلوطي، المتوفى سنة ٣٥٥هـ، فهو على الرغم من كونه قاضي القضاة وعرف عنه العدل والوقار، إلا أنه كانت فيه دعابة ونوادر... وقد كتب إلى أبي علي القالي يستعير منه كتاباً من «الغريب»:

بحَقِّ ريمٍ مُهَفْهَفْ
وصُدْغه والمتعطِّفْ

ابعث إليَّ بجُزءٍ
من الغَريبِ المُصنَّفْ

فأرسل إليه الكتاب، وأجاب بقوله:

وحَقِّ دُرٍّ مؤلَّفْ
بفيكَ أيَّ تألُّفْ
لأبعَثَنَّ بما قَدْ
حَوَى الغريبُ المُصنَّفْ
ولو بَعَثْتُ بنَفْسي
إليكَ ما كنت أُسْرفْ[1]

وذكر ابن أبي أُصَيْبِعة في «عيون الأنباء»: أنه وصل إلى دمشق تاجر من بلاد العجم سنة اثنتين وثلاثين وستمائة ومعه نسخة من شرح ابن أبي صادق لكتاب «منافع الأعضاء» لجالينوس، وهي صحيحة منقولة من خط المصنف فحصّلها أبي، فكتب إليه عز الدين بن السويدي قصيدة يمدحه بها ويطلب منه إعارة الكتاب المذكور، قال:

---

(١) معجم الأدباء لياقوت ٥/٥٢٧، المسارعة إلى قيد أوابد المطالعة ص ٥١. وهو تركيبٌ لا يليق بكبار الأدباء، فضلاً عن العلماء.

وامنُنْ فأنتَ أخو المكارِمِ والعُلى
بكتابِ شرح منافعِ الأعضاءِ
وإعارةُ الكتبِ الغريبةِ لم تَزَلْ
من عادة العلماء والفُضَلاءِ

فبعث إليه الكتاب وهو في جزأين، فنقل منه نسخة في الغاية من حسن الخط وجودة النقط والضبط(١).

وحكى لسان الدين الخطيب أن سعيد بن محمد الغرناطي الغساني استعار منه كتاباً فأرسله إليه وعلى ظهره هذه الأبيات:

هذا كتابٌ كلُّه معجَمٌ
أفحَمَني معناهُ إفحاما
أعجَمَهُ مُنْشئه أوَّلاً
وزادَهُ الناسخُ إعجاما
أَسْقَطَ مِن إجمالهِ جُملةً
وزادَ في التفصيلِ أَقْساما
وغيَّر الألفاظَ عنْ وَضْعِها
وصيَّرَ الإيجادَ إعداما

(١) المسارعة إلى قيد أوابد المطالعة ص ٥١- ٥٢.

فـلـيـس فـي إصـلاحـهِ حـيـلـةٌ
تُـرجـى وَلَـوْ قُـوبِـلَ أَعْـوامـا[1]

وفي «سلك الدرر» للمُرادي: كتب السيد سلمان الحَمَوي (ت١١١٧هـ) نزيل دمشق إلى الفقيه إبراهيم بن سليمان الجينيني (ت ١١٠٨هـ) يطلب منه إعارة الجزء الأول من كتاب «الكامل» للمُبرِّد، قال:

مـولاي إبـراهـيـم يـا ذا الـعُـلا
ومـن هـو الـمـدعـوّ بـالـفـاضـل
تـفـديـك روحـي إنـنـي لـم أزل
أرجـوك لـلـعـاجـل والآجـل
وإنـنـي أصـبـحـتُ فـي كُـربـةٍ
فـامـنـن بـتـفـريـجٍ لـهـا شـامِـل
وإنّ حـظـي قـد غـدا نـاقـصـاً
فـأرسـل لـه جـزءاً مـن الـكـامـل
لا زلـتَ فـي عـزٍّ وفـي سـؤددِ
ما اخضلَّ روض بالحيا الهاطل[2]

---

(١) نفح الطيب ١٢٨/٦.
(٢) المسارعة ص ٥٢.

ويبدو أن الثعالبي استفاد من كتب استعارها من بعض الأدباء في تأليف كتابه «يتيمة الدهر» كما في جـ ٥ ص ٤٦، ٢٠٧ وهي أدبيات ينقلها.

وقال العلامة تاج الدين السبكي عن كتاب «الكشف والتنبيه على الوصف والتشبيه» للأديب المؤرخ خليل بن أيبك الصفدي (ت ٧٦٤هـ): أعارني مرة من «تذكرته» مجلداً، وكان يصنف كتاباً في الوصف والتشبيه، وينظر عليه «التذكرة» ويكتب على كل مجلد إذا نجز: نَجِزَ التشبيه منه. فلما وجدتُ ذلك عليه بخطه قلت: هذا نصف بيت، فكتبت إلى جانبه:

نجز التشبيه منه
وروى الراوون عنهُ
إن مولانا لبحرٌ
طافحٌ إن لم يكنْهُ
فاقدُ الأشباه فردٌ
فرغ التشبيه منه[1]!

وللأديب الشاعر السيد عبدالرحمٰن المعروف بابن

---

(١) الغرر على الطرر جـ ١ رقم ١٣٨.

النقيب الدمشقي (ت ١٠٨١هـ) أبيات كتبها إلى زين الدين البُصروي (ت ١١٠٢هـ) يطلب منه عارية «ريحانة الألبّا» للشهاب الخفاجي، أوردها المحبي في «خلاصة الأثر»:

يـا أديـباً يُبدي من أدبِ الغضِّ (م)
ريــاضــاً مُــوشَّـيــةَ الـدِّيـبــاجِ
قد نمتها سُحْبُ الحيا وسَقاها الطّـ(م)
ـلُّ قـبـل الـصـبـاحِ عـذبَ الـمـزاجِ
إنَّ فــصــلَ الــربـيـعِ وافـى بـوردٍ
مـنـذ أضـحـتْ نـفـوسُنا في ابـتـهـاجِ
ولـغـضُّ الـريـحـانِ معْ يـانـع الـور
د ازدواجٌ فــــي قــــوةِ الامـــتـــزاجِ
فـتـفـضـلْ مـع الـرسـولِ إذا شِئْـ
ـتَ بـريـحـانـة الـشـهـاب الـخـفـاجي

وأورد هذه الأبيات المرادي أيضاً في «سلك الدرر» في ترجمة زين الدين المذكور[1].

وللأديب شمس الدين محمد بن عمر المعروف

---

(١) المسارعة ص ٥٥.

بابن فوّاز الدمشقي (ت ١١٠٥هـ)، وكتب بها إلى بعض إخوانه في طلب «سفينة شعر»، أوردها المحبي في «خلاصته»:

يـا سـيِّـداً فـي الـمـعـالـي
لـه أيـادٍ مـبـيـنـهْ
إنـي بِـكَ الـبـرُّ فـابـعـث
يـا بـحـر نـحـوي سـفـينـهْ
لا زلـتَ تُـهـدي دوامـاً
لـيَ الـلآلـي الـثـمـيـنـهْ[1]

وكتب ابن سُكَّرة الهاشمي الشاعر المشهور إلى أبي علي المُحَسِّن بن إبراهيم بن هلال الصابي يتقاضاه دفتراً أعاره إيّاه:

كـنـتَ يـا سـيـدي اسـتـعـرتَ كـتـابـاً
لـيَ فـيـه قـصـائـدٌ لـلـخـلـيـعِ
فـي الـربـيـع الـمـاضـي وهـذا ربـيـعٌ
فـتـفـضـلْ بـردّهِ يـا ربـيـعـي

وهما من أبيات أوردها ياقوت في «معجم الأدباء»

---

(١) المصدر السابق ص ٥٦.

في ترجمة المحسن المذكور[1].

وقال الشيخ أبو القاسم رحمه الله: كتبت إلى أبي القاسم بن أبي العلاء أبياتاً أستعير منه شعر عمران بن حطان، وضمنتها أبياتاً لبعض من امتنع من إعارة الكتب إلا بالرهن، وأبياتاً عارضها بها أبو علي بن أبي العلاء في مناقضته فقلت:

يــا ذا الــذي بــفــضــلِــهِ
أضــحــى الــورى مــفــتــخِــره
أصــبــحــتُ يــدعــونــي إلــى
شــعــر ابــن حــطــانٍ شــرَهْ
فــلــيــعــطــنــيــه مــنــعــمــاً
عــاريــة لأَشــكــرَه
مــقــتــفــيــاً والــدَه
ألــبَــس ثــوب الــمــغــفــرَه
عــارض مــن أنــشــده
إذ رام مــنــه دفــتــره
هــذا كــتــاب حــســنٌ
قــدمْــتُ فــيــه الــمــعــذِره

---

(١) المصدر السابق.

حلفت بالله الذي
أطلب منه المغفره
أن لا أعير أحداً
إلاَّ بأخذِ التذكره
بنكتة لطيفةٍ
أبلغَ منها لم أره
فقال والقول الذي
قد قاله وحبره:
من لم يعزْ دفترَه
ضاقت عليه المعذره
يقبح في الذكر وفي
السماع أَخذ التذكِرَه
ما قال ذاك الشعر
إلا ماضغٌ للعذره
فامنن به مصطفياً
سلوك طرقِ البررَهْ

فأجابني بأبيات منها:

حبر شعراً خلتني
أنشر منه خبره

يريدني فيه على

خليقة مستنكره

مستنزل عن عادة

عودتها مشتهره

أن لا أعير أَحداً

لا رجلاً ولا مره

لا أقبل الرهن ولا

تذكر عندي تذكره

ولو حوت كفِّي بها

فضل الرضا والمغفره

كان لشيخي مذهب

من مذهبي أن أهجره

خالفت فيه رسمه

معفياً ما أَثره

ولو أتاني والدي

من بيته في المقبره

يروم سطراً لم يجد

ما رامه وسطره

والغرض في ذلك ما قاله أبو القاسم لا ما خاطبته

به، أعوذ بالله أن أكون ممن يزري بعقله بتضمين مصنفاته شعر نفسه[1].

(١) محاضرات الأدباء ١/١١٩- ١٢٠.

المبحث الخامس

إطلالة على العصر الحديث

لم أبحث في موضوع الإعارة مما يخص جانب الأفراد في وقتنا المعاصر، فليس هو من حدِّ الكتاب الذي وضعته له، لكن قصة مؤلمة مرت بي لأديب كبير معاصر في إعارة كتاب له، حفزتني لأن أخصه بمبحث، لتكون عبرة لأشخاص ثقلاء، لا تحبهم القلوب، حيث يتملق أحدهم للحصول على كتاب معين، فإذا حصَّله نسجه بشباك حديدي وقال لصاحبه: إياك ثم إياك! رغم أنه قد يكون بأشدِّ الحاجة إليه، لكن الطبيعة الفظة، والقلب الغليظ، والأنانية المقيتة، والوجه الثقيل، لا تعرف شيئاً من هذا، فالمهم هو نجاح مسعاه، والحصول على مبتغاه، وتأمين مطلبه.

لعل من أكثر من اشتهر بحب الكتب وجمع النفيس منها والاعتناء بها في هذا العصر هو أحمد

تيمور رحمه الله (ت ١٣٤٨هـ)، الذي لا يحتاج إلى تعريف به لشهرته، وكان إلى ذلك رضيَّ النفس كريمها، متواضعاً، سخياً.

يقول عنه محمد كرد علي: وفي العادة أن يضنَّ غلاة الكتب بكتبهم، أما هو فقد تعود بسط الكف فيها، لأن غايته منها نشر العلم وإحياء آثار السلف.

كتب إلي مرة (**٢٩ جمادى الآخرة ١٣٤٢هـ**) يقول: «نقلت لك ترجمة الصدر الآمدي من مخطوطين نادرين عندي، ولا يبعد أن يكون السخاوي ترجمه أيضاً في (الضوء) ولست على يقين من ذلك، لأن نسختي استعارها أحد الأصحاب من ثلاث سنوات، ولم تزل عنده ولا يريد ردها، وكلما احتجت إلى الكشف عن ترجمة أذهب إلى عنده وأكشف عنها».

فتأمل هذا الشغف بنشر العلم وهذا اللطف حتى مع المتساهلين في رد الكتب إلى أربابها، وقد تكون مما لا يقع عليه ثمن(١).

والكاتب والمفكر العسكري الإسلامي القدير

---

(١) حياة العلامة أحمد تيمور باشا (ذكريات شخصية) /محمد كرد علي؛ جمعها واعتنى بها محمد بن ناصر العجمي، ص ٢٥-٢٦.

محمود شيت خطاب رحمه الله، ذكرت ابنته آمنة: أن الكتب كانت تأتيه من كل صوب، وأنه كان لا يرد طالباً لاستعارة الكتب، ولو أنه فقد بسبب ذلك كثيراً من نفائسها، لأنه كان يعتبر زكاة الكتب هي الإعارة، حتى ولو علم أن الذي يستعيره لا يعيده إليه(١).

أما علاّمة العصر وبديع الزمان الشيخ الجليل علي الطنطاوي رحمه الله، فله نظرة أخرى إلى الإعارة، وسلوك خاص مع المستعير، يتناسب مع نباهته ويقظته التي حصَّلها من القضاء ومعاشرة الناس.

تقول حفيدته عابدة المؤيد العظم عن جدِّها: إنه كان لا يسمح بخروج الكتاب خارج باب بيته إلا بظروف استثنائية، وبإذن رسمي، مشترطاً مدة محددة غير طويلة لإعادة الكتاب إليه، ضناً به وخوفاً عليه، ثم هو يسأل المستعير عنه كلما قابله أو هاتفه حتى يقول: ليتني لم أستعر كتاباً من الشيخ، ولعله لا يعود إلى طلب كتابٍ بعدها(٢).

وآخر اسمه «عيسى إسكندر المعلوف» (ت ١٣٧٥هـ)، اهتم بجمع نفائس المخطوطات مع

---

(١) عالمٌ فقدناه/ آمنة محمود شيت خطاب، ص ٤٩.

(٢) هكذا ربانا جدّي ص ١٣٨.

المطبوعات حتى حَوَت مكتبته قرابة ١٢٠٠ مخطوطة نادرة و٢٠ ألف كتاب مطبوع ضاع نصفها في الإعارات، مما دفعه إلى تتويج مكتبته بهذين البيتين:

ألا يا مستعير الكتب دعني
فإنّ إعارتي للكتب عار
فمحبوبي من الدنيا كتابي
وهل أبصرت محبوباً يُعار؟

وقد ذكر البعض أنّ مكتبته حَوَتْ ما يقارب ألفاً أو ثلاثة آلاف من المخطوطات، وحوالي عشرة آلاف من المطبوعات المتنوعة، ومجموعات كاملة من مجلات «المقتطف» و«الهلال» و«العصبة الأنْدَلُسية» و«المسرّة» وغيرها من المجلاّت.

ولشدّة ولعه بالكتب قال مرّة لأحد الأصدقاء:

اجعلوا إن متّ يوماً كفني
ورق الكتب وقبري المكتبه
وادفنوني وادفنوا الكتب معي
وانشروا الأوراق حول المرتبه

وفي أثناء الحرب العالمية الأولى قرّر السفر إلى البرازيل حيث كان يُقيم أولاده، فأودع مخطوطاته الثمينة

النادرة في مكتبة الجامعة الأمريكية، وتقاضى مبلغ ١٠٠ دينار ضمانة لذلك. وبعد عودته حاول استعادة مخطوطاته فامتنعت إدارتها، وكان رئيسها يومذاك صموئيل كيركوود، عن إعادة المخطوطات بحجة أنّ صاحبها قد باعها لقاء ثمن، وعبثاً حاول إستعادة كنزه على الرغم من جميع المراجعات. وهكذا خسر بين ٥٠٠ و ٦٠٠ مخطوطة إلا التي كان قد نسخها بخط يده نسخة ثانية[١].

---

(١) مؤرخون أعلام من لبنان/ مجموعة من الباحثين، ص ٢٦٢-٢٦٣.

المبحث السادس

الإعارة في المكتبات

أورد هنا نتفاً من أخبار الإعارة في المكتبات مما ورد في التراث الإسلامي، تكملة لجوانب الموضوع، أما تفصيلاتها وتقعيدها ففي الكتب المخصصة لذلك، فليس المقصود هنا بيان تنظيم الإعارة وكيفيتها في المكتبات.

وقد ذكر العلاّمة تاج الدين السبكي في وظيفة خازن الكتب «يعني أمين المكتبة»: أنه حق عليه الاحتفاظ بها، وترميم شَعَثها، وحبكها عند احتياجها للحبك، والضِّنَّة بها على من ليس من أهلها، وبذلها للمحتاج إليها، وأن يقدم في العارية الفقراء الذين يصعب عليهم تحصيل الكتب على الأغنياء. وكثيراً ما يشترط الواقف ألا يخرج الكتاب إلا برهن يحرز قيمته؛ وهو شرط صحيح معتبر: فليس للخازن أن يعير إلا

برهن: صرح به القفال في الفتاوى، والشيخ الإمام في تكملة شرح المهذب؛ وذكر أنه ليس هو الرهن الشرعي(١).

وذكر الأستاذ فؤاد سيد: أن السلف اعتنوا بالكتب والمصنفات عناية كبرى جعلتهم ينشئون لها الخزائن، ويبذلون في جمعها الأموال، وييسرون انتفاع الطلاب والعلماء بها. قال: ولدينا أخبار كثيرة عن المكتبات العظيمة التي حفلت بها دمشق ثم القاهرة أيام الأيوبيين والمماليك. وقد حرص واقفو هذه الخزائن على أن يضعوا لها من الشروط والأحكام ما يصون ذخائرها من الضياع، وضمَّنوا وقفياتهم أو تحبيساتهم شروطاً دقيقة كان من أهمها حظر إخراج الكتب منها.

ولم تقف عنايتهم عند هذه الشروط بل وضعوا للمنتفعين بها والمترددين عليها حدوداً وآداباً يلتزمونها في استعارة الكتب، والاطلاع عليها، والاستنساخ منها، وإعادتها، وغير ذلك من الأمور التي تعتبر نموذجاً رفيعاً لما يعرف الآن «بالخدمة المكتبية». وقد أورد بدر الدين بن جماعة المتوفى سنة ٧٣٣هـ باباً قيماً في كتابه

---

(١) معيد النعم ومبيد النقم ص ١١١، نقد الطالب لزغل المناصب لابن طولون ص ١٥٧.

«تذكرة السامع والمتكلم» خصه «بالآداب مع الكتب، التي هي آلة العلم، وما يتعلق بتصحيحها وضبطها وحملها ووضعها وشرائها وعاريتها ونسخها وغير ذلك» كما أنهم حددوا لخزّان هذه المكتبات والقائمين عليها حدوداً يسيرون عليها للمحافظة على ما تحت أيديهم من الكتب وتجليدها وحبكها، وترميمها، وتقديمها للمستعيرين، وشروط الإعارة لمن يستحقونها، والضنَّة بها على غير أهلها، وغير ذلك[1].

ويبدو أن نظام الإعارة في المكتبة وأسلوبها والتحكم فيها كان خاضعاً لإدارة خازنها، أي: مديرها، فبه تصلح أو تفسد.

وقد ذكر باحث أنه كان لبعض المشرفين على المكتبات والكتب الوقفية دور مباشر في خلخلة بنيتها والإساءة إلى هدفها السامي، وذلك عن طريق التهاون في أداء الرسالة الموكلة إليهم، أو المشاركة في استغلال محتوياتها عن طريق تسهيل سطوها ونهبها أو إعارتها دون ضمان لبعض المتنفذين رغبة في الوصول إلى أغراض دنيوية عن طريقهم[2].

---

(١) مجلة معهد المخطوطات العربية شوال ١٣٧٧هـ. ص ١٢٥.

(٢) الوقف وبنية المكتبة العربية ص ١٧٩.

وقد ضرب مثلاً لذلك «مكتبة المدرسة المحمودية» بالقاهرة التي وقفها بعضهم وشرط ألاَّ يخرج منها شيء، واستحفظ بها إمامه السراج عمر، لكنه أساء فيها وضيَّع كثيراً منها، واختبرت فنقصت نحو (١٣٠) مجلدة، وعندما اكتشف أمره عُزل، وجاء عقبه فخر الدين عثمان البكري التلاوي القاهري (ت ٨٢٩هـ)، فذكر السخاوي في «الضوء اللامع»: أنه استمر يباشرها بقوة وصرامة وجلادة وعدم التفات إلى رسالة لكبير أو صغير، حتى إن أكابر الدولة وأركان المملكة كان الواحد منهم يحاوله على عارية واحدة، وربما بذلوا المال الجزيل فيصمم على الامتناع بحيث اشتهر ذلك، إلى أن رفع فيه شخص أنه يرتشي في السر، فاختبرت الكتب وفهرست فنقصت العُشر سواء، لأنها كانت أربعة آلاف مجلدة فنقصت أربعمائة فألزم بقيمتها، فقوِّمت بأربعمائة دينار فباع فيها موجوده وداره، وتألم أكثر الناس له. ونقل عن شيخه ابن حجر: أنه لم يكن عتبه سوى كثرة الحيف على فقراء الطلبة وإكرام ذوي الجاه، وقال عنه حين أرخ وفاته من «الإنباء»: إنه كان شديد الضبط لها، ثم حصل له من تسلط عليه بالخديعة إلى أن وقع في التفريط فذهب أكثر نفائس الكتب.

قال الباحث:

وهذه الحادثة تدلل على أن العقوبة على الأمين المقصر، كانت قاسية، فقد عزل الأمين الأول وهو السراج عمر، في حين عوقب الأمين الثاني وهو عثمان فخر الدين البكري، بأن ضرب أمام السلطان وغرم بدفع قيمة ما ضاع من كتب فاضطر إلى بيع كتبه وداره. أما الذي تولى أمرها عقب السابقين فكان ابن حجر العسقلاني(١).

وزاد الباحث المذكور الأستاذ يحيى ساعاتي الأمر توضيحاً وأمثلة في دراسة مسهبة ومحكمة عن المكتبات الوقفية، فكان مما قال:

---

(١) الوقف وبنية المكتبة العربية ص ١٥٣.

قلت: ويفهم من هذا أنه كان هناك إقبال كبير على المكتبات، وكانت الإعارة فيها رائجة.

ومن الأخبار النادرة التي تلحق بهذا ما ذكر عن أبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي الجياني شيخ النحاة بالديار المصرية، الذي كان يفتخر بالبخل كما يفتخر غيره بالكرم، ويقول لبعضهم: أوصيك احفظ دراهمك ويقال عنك: بخيل ولا تحتج إلى السفل.

وكان يعيب على مشتري الكتب ويقول: الله يرزقك عقلاً تعيش به، أنا أي كتاب أردته استعرته من خزائن الأوقاف، وإذا أردت من أحد أن يعيرني دراهم ما أجد ذلك!.

ينظر نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ٢/٥٤٣.

أما بالنسبة للإعارة الخارجية فقد كان الأمر منها متفاوتاً بين الواقفين، وقد حظيت هذه المسألة بأكثر قدر من الخلاف، وبالتالي ناقش قضيتها جملة من الدارسين لتاريخ المكتبات في الإسلام، إضافة إلى أن هناك عشرات النصوص الوقفية التي تقدم مادة توضح الموقف المتباين للواقفين حول هذه المسألة، فقد نص بعض الفضلاء والصلحاء الذين أنشأوا مكتباتهم في وقفياتهم على منع الإعارة الخارجية منعاً باتاً، مثل القاضي ابن حيان الذي أنشأ في مدينة نيسابور دار العلم، وألحق بها خزانة كتب ومساكن للطلاب الغرباء الذين يفدون لطلب العلم وأجرى لهم الأرزاق، ولكنه اشترط عدم إعارة الكتب إعارة خارجية، وإنما يقتصر استعمالها على مبنى الخزانة.

ونصت وقفية الابشادي على منع إخراج الكتب من الجامع الأزهر بأي وسيلة كانت، مع زيادة في الحرص على الكتب، فاشترط الواقف أن يقوم الخازن بكتابة أسماء طالبي الكتب داخل المكتبة، على أن يمسح الاسم بعد إعادة الكتاب.

واشترطت وثيقة السلطان الغوري على أن من يطلب كتاباً، يدفع له لينتفع به في المدرسة ولا يمكنه من الخروج من المدرسة، ولو دفع إليه شيئاً يساوي

أضعاف قيمته، فإذا انتفع كل منهم بما طلبه في نسخ منه أو مطالعة فيه أو مقابلة عليه بالمدرسة، رده الخازن إلى الخزانة.

وحددت حجة وقف جامع السلطان فرج برقوق عمل خازن المكتبة، ومما أشارت إليه أنه من حضر إليه يطلب شيئاً من ذلك، فإن كان أهلاً لمطالعة ذلك والاشتغال به، وكان من أهل المكان وممن يوثق به، دفعه إليه وأخذ خطه منه، فإذا أعاده إليه دفع إليه خطه، ولا يمكّنه من التأخير مدة بعيدة يخشى منها حصول النسيان بل يتعهد بالسؤال، أما إذا كان الطالب من خارج المكان لا يعطيه شيئاً من ذلك ولا يمكّنه من إخراج شيء إلى خارج المكان.

وقد تشدد بعض الواقفين في منع إعارة الكتاب الوقفي، وكانت الإشارة إلى ذلك بالنص على منع رهنه، كما هو في نص وقفية الصادي الذي ورد فيها قوله: «لا يوهب ولا يباع ولا يرهن».

واشترط مصطفى المأذون في وقفيته ألا يخرج الكتاب من الخزانة.

وشدد عارف حكمة على منع إخراج الكتب من المكتبة لا عن طريق الاستنساخ ولا عن طريق الإعارة،

أما بالنسبة للإعارة الخارجية فقد كان الأمر منها متفاوتاً بين الواقفين، وقد حظيت هذه المسألة بأكثر قدر من الخلاف، وبالتالي ناقش قضيتها جملة من الدارسين لتاريخ المكتبات في الإسلام، إضافة إلى أن هناك عشرات النصوص الوقفية التي تقدم مادة توضح الموقف المتباين للواقفين حول هذه المسألة، فقد نص بعض الفضلاء والصلحاء الذين أنشأوا مكتباتهم في وقفياتهم على منع الإعارة الخارجية منعاً باتاً، مثل القاضي ابن حيان الذي أنشأ في مدينة نيسابور دار العلم، وألحق بها خزانة كتب ومساكن للطلاب الغرباء الذين يفدون لطلب العلم وأجرى لهم الأرزاق، ولكنه اشترط عدم إعارة الكتب إعارة خارجية، وإنما يقتصر استعمالها على مبنى الخزانة.

ونصت وقفية الابشادي على منع إخراج الكتب من الجامع الأزهر بأي وسيلة كانت، مع زيادة في الحرص على الكتب، فاشترط الواقف أن يقوم الخازن بكتابة أسماء طالبي الكتب داخل المكتبة، على أن يمسح الاسم بعد إعادة الكتاب.

واشترطت وثيقة السلطان الغوري على أن من يطلب كتاباً، يدفع له لينتفع به في المدرسة ولا يمكنه من الخروج من المدرسة، ولو دفع إليه شيئاً يساوي

أضعاف قيمته، فإذا انتفع كل منهم بما طلبه في نسخ منه أو مطالعة فيه أو مقابلة عليه بالمدرسة، رده الخازن إلى الخزانة.

وحددت حجة وقف جامع السلطان فرج برقوق عمل خازن المكتبة، ومما أشارت إليه أنه من حضر إليه يطلب شيئاً من ذلك، فإن كان أهلاً لمطالعة ذلك والاشتغال به، وكان من أهل المكان وممن يوثق به، دفعه إليه وأخذ خطه منه، فإذا أعاده إليه دفع إليه خطه، ولا يمكّنه من التأخير مدة بعيدة يخشى منها حصول النسيان بل يتعهد بالسؤال، أما إذا كان الطالب من خارج المكان لا يعطيه شيئاً من ذلك ولا يمكّنه من إخراج شيء إلى خارج المكان.

وقد تشدد بعض الواقفين في منع إعارة الكتاب الوقفي، وكانت الإشارة إلى ذلك بالنص على منع رهنه، كما هو في نص وقفية الصادي الذي ورد فيها قوله: «لا يوهب ولا يباع ولا يرهن».

واشترط مصطفى المأذون في وقفيته ألا يخرج الكتاب من الخزانة.

وشدد عارف حكمة على منع إخراج الكتب من المكتبة لا عن طريق الاستنساخ ولا عن طريق الإعارة،

وأن يقتصر الانتفاع من الكتاب داخل المكتبة.

ومنع الآلوسي أيضاً إعارة الكتب التي وقفها في المدرسة المرجانية، حيث أشار إلى أن جميع ما وقفه لا يخرج من المدرسة.

ومن أغرب الشروط التي وضعت من قبل بعض الواقفين، ما شرطه تقي الدين الفاسي بألا تعار الكتب التي وقفها لأي شخص مكي، وقد تعدى المنع من قبل الناظر فيما بعد فشمل غيرهم خوفاً منهم، وهو الأمر الذي أدى إلى ضياع أكثرها.

وفي مقابل الاتجاه المتشدد السابق، كانت هناك فئة متساهلة أجازت الإعارة، بعضها دون قيد أو شرط، والآخر بموجب شروط محددة.

فعندما وقف ابن خلدون نسخة من تاريخه العبر في خزانة جامع القيروان أجاز إعارته، ولكنه اشترط أن يكون المستفيد ذا سمعة جيدة أميناً، وأن يدفع رهناً مناسباً، وأن يرد الكتاب في مدة لا تزيد على شهرين.

ومن الواقفين من سمح لطلبة العلم من أهل الخانقاه استعارة الكتب لمدة شهر على الأكثر، ومكنهم من أخذها إلى مساكنهم داخل الخانقاه، ولكنه منع إخراجها إلى أي مكان آخر.

ومنهم من أجاز إعارة الكتاب وأخذه، ولكن لثقة، أو برهن، وقد ورد ما ينص على ذلك في وقفية كتاب نفحات الصفا، والذي كان من بين ما وقفه أبو الأنوار محمد بن وفاء.

كما أجاز محمد بن أحمد إعارة كتاب نفحات الأنس الذي وقفه، لمن يرغب، وشرط أن يكون ذلك برهن وكفيل.

ومنهم من أباح الإعارة دون قيد أو شرط كما فعل سعيد وجيه باقديم، ونص على ذلك في وقفيته المدونة على كتاب جمع الجوامع.

وشكلت مسألة إباحة الإعارة أو منعها قضية بالنسبة لقراء القرون الماضية الذين كانوا يترددون على المكتبات الوقفية، ولكل وجهة نظره التي يدافع عنها، وقد درس هذه القضية جلال الدين السيوطي بتفصيل وإسهاب في رسالة جعل عنوانها «بذل المجهود في خزانة محمود»، كتبها سنة ٨٦٧هـ[١].

وفي زبيد «مكتبة أحمد بن محمد الجزاز المسيكي

---

(١) الوقف وبنية المكتبة العربية ص ١٥٦-١٥٨. ويأتي كتاب السيوطي المذكور في الفصل التالي.

الزبيدي» المتوفى سنة ٩٤٣هـ، كانت لعموم الطلاب، بقوله:

كـتـبـي لأهـل الـعـلـم مـبـذولـة
أيـديـهـم مـثـل يـدي فـيـهـا
مـتـى أحـبـوهـا بـلا مـنـة
عـاريـة فـلـيـسـتـعـيـروهـا
أعـارنـا أشـيـاخـنـا كـتـبـهـم
وسـنـة الأشـيـاخ نـمـضـيـهـا[1]

وكان في رباط عثمان بن عفان بالمدينة المنورة مكتبة معظم كتبها في الفقه المالكي، وكانت متميزة على المكتبات الأخرى بأنها كانت تسمح بالإعارة الخارجية في مقابل سند يبقى لدى المكتبي إلى حين إعادة الكتاب[2].

وكان هذا في أوائل القرن الرابع عشر الهجري.

وفي فقرة عقدها العلّامة جمال الدين القاسمي عن «احتكار الكتب الموقوفة في بعض المساجد» في كتابه «إصلاح المساجد» قال:

---

(١) زبيد: مساجدها ومدارسها العلمية/ عبدالرحمٰن الحضرمي، ص ٢٦٢.
(٢) الوقف وبنية المكتبة العربية ص ١١٢.

يوجد في بعض المساجد الكبيرة كتب موقوفة على طلبة العلم مشروط نظر القيام عليها إلى إمامه أو مدرسه، فتراه مقفلاً عليها في خزانة الكتب أو في حجرة الجامع، ولا أحد يدري بها، وإن درى فلا يكون من السهل الوصول إلى استعارتها، وإذا سمح بإعارتها لأهلها فتراه يخرج الكتاب بتأفف وتضجر ويتبع المستعير بصره، وقد يموت الناظر عليها ويرث مفتاح الخزانة أو الحجرة طفل له أو جاهل، وهناك لا من مفتش ولا سائل، فترى الكتب تموت تلفاً ويأكلها العث مما يأسف له كل عاقل.

أعرف من هذا الشيء خزانة في جامع لا يدري أحد ما فيها من الموقوفات إلا ناظرها، ولا يجسر أحد أن يسأله عما ضمته لكبر سنه وشحه، وأعرف حجرة في أحد الجوامع الكبيرة ملأى من الكتب الموقوفة، ما كان يعرفها أحد من العلماء في حياة ناظرها إلا أولاد الواقف، وبعد موته ورثها من أولاده صغار في العلم والسن؛ فوا أسفاه على عدم تفقدها وتعريضها للهواء (على الأقل).

وعندي أن الذي يريد وقف كتب في هذه الأزمنة، عليه أن يجعل مقرها عند عالم نبيه مجدّ في

العلم ساهر عليه، يعلم قدر الكتب ومبلغ حاجة أهل النباهة إلى كتبه، ثم من بعده.

فعلى المكتبة العمومية في البلد كمكتبة المدرسة الظاهرية بدمشق مثلاً ليعمّ النفع بها من بعده ويصل إليها كل مستفيد، بل أعرف من الكتب الموقوفة في بعض البيوت القديمة ما يهم الوقوف عليها لو أمكن الوصول إليها، وأنى بالوصول ومناط الثريا دونه، لوجوه لا تخفى، وفي الإشارة ما يغني عن الكلم[1].

---

(١) إصلاح المساجد ص ٢٣٥.

المبحث السابع

حكم الإعارة في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: الحكم الشرعي

كل كتاب يحرم اقتناؤه والنظر فيه، كالكتب السماوية المبدلة، وكتب السحر والشعبذة، وكتب البدعة والضلال، والمجلات الخليعة ونحو ذلك، فإن إعارتها محرمة، لأن الإعارة من وسائل الاقتناء، والوسائل لها أحكام المقاصد.

إذا لم تستلزم إعارة الكتب أمراً ممنوعاً، كإعارة الكتب الشرعية لمسلم، وإعارة الكتب المباحة، ككتب الطب والأدب، اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: تُندب إعارة الكتب لمن لا ضرر عليه في ذلك

وهذا القول هو قول جمع من أهل العلم؛ فهو

اختيار بعض الحنفية، ومذهب المالكية، وهو ما اختاره النووي وابن حجر الهيتمي وغيرهما من الشافعية، وهو قول بعض الحنابلة، واختاره أيضاً الخطيب البغدادي، وابن جماعة، وسعد بن معاذ وغيرهم.

واستدل القائلون بالندب بما يلي:

قالوا: تستحب إعارة الكتب لما في ذلك من الإعانة على العلم ونشره، ومنفعة الخلق، مع ما في مطلق العاريّة من الفضل والأجر، لأنها من الإحسان، والله تعالى يقول: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ [سورة البقرة، الآية رقم ١٩٥]، ولقوله ﷺ: «**كل معروف صدقة**» (متفق عليه)، وغيرها من عموم الأدلة الدالة على استحباب الإعارة.

القول الثاني: القول بجواز إعارة الكتب

وهو مقتضى القول بأن العاريّة عقد جائز ـ فتجوز إعارة كل عين فيها نفع مباح ـ كما صرح به الحنفية، وبهذا القول علل ابن قدامة من الحنابلة جواز الإعارة كما في المغني.

علل القائلون بالجواز بأن هذه الكتب فيها انتفاع مباح يحتاج إليه فتجوز الإعارة له.

القول الثالث: تجب إعارة الكتب لمن يحتاج إلى النظر فيها

وهو قول طائفة من أهل العلم، فهو ظاهر قول الزهري فيما روي عنه: «إياك وغلول الكتب. قال: قلت: وما غلول الكتب؟ قال: حبسها عن أهلها»، وهو ظاهر ما روي عن الثوري وابن المبارك، وأفتى بعض الشافعية بوجوب إعارة كتب الحديث إذا كتب صاحبها اسم من سمعه ليكتب نسخة السماع، وخرَّج ابن عقيل الحنبلي القول بوجوب الإعارة في كتب العلم للمحتاج إليها من القضاة والحكام والمفتين لاستخراج الأحكام الشرعية إذا خفيت عليه من رواية عن الإمام أحمد بلزوم بذل المصحف لمن يحتاج إليه...

وقال ابن حزم في المحلى بفرض العاريّة على المالك لمن احتاج إليها إذا وثق بوفائه. وقيد ابن تيمية وجوب العاريّة بغنى رب المال.

استدل القائلون بالوجوب بما يأتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴿٧﴾﴾ [سورة الماعون، الآيات: ٤ ـ ٧]

وجه الاستدلال: أن الله عز وجل توعد من منع الماعون بالويل، وقد ذكر أهل التفسير في معنى الماعون أقوالاً، منها:

قال ابن مسعود: «هو ما تعاوره الناس بينهم من الفأس والقِدْر وأشباهه». وقال ابن عباس: «متاع البيت»، وروي عنه قال: هي «العاريّة»، قال ابن حزم في الأقوال المأثورة في معنى الماعون: «والمعنى واحد»، «وما نعلم لأحد من الصحابة خلافاً في هذا...»، وقال ابن كثير في تفسير الآية: «أي لا أحسنوا عبادة ربهم ولا أحسنوا إلى خلقه حتى ولا بإعارة ما ينتفع به ويُستعان به مع بقاء عينه ورجوعه إليهم»، وكتب العلم المحتاج إليها داخلة في هذا المعنى.

الدليل الثاني:

استدل القائلون بالوجوب من الحنابلة بالقاعدة العامة المتقررة عندهم أن: «ما تدعو الحاجة إلى الانتفاع به من الأعيان، ولا ضرر في بذله لتيسره، وكثرة وجوده، أو المنافع المحتاج إليها يجب بذلها مجاناً بغير عوض في الأظهر».

القول الرابع: تُكره إعارة الكتب

نسبه ابن جماعة والهيتمي إلى قوم من أهل العلم، ومن ذلك: ما رواه الخطيب عن سفيان قوله: «لا تعر أحداً كتاباً»، وكتب البويطي إلى الربيع بن سليمان: «احفظ كتبك، فإنه إن ذهب لك كتاب لم تجد بدله».

علل القائلون بالكراهة بما عبر عنه الخطيب بقوله: ولأجل حبس الكتب امتنع غير واحد من إعارتها، واستحسن آخرون أخذ الرهون عليها..، وقد يمتحن المستعير ويختبره خشية أن يُعطى الكتاب لمن ليس أهلاً فيضيع عليه الكتاب أو يعبث فيه العابث.

مناقشة هذا التعليل:

ردّ الهيتمي ـ رحمه الله ـ القول بالكراهة بقوله: «وقيل: يكره، ولا وجه له، كيف وفيها من الإعانة على العلم والخير ما لا يخفى، وللوسائل أحكام المقاصد».

الترجيح:

يترجح ـ والله أعلم ـ القول الأول، وهو أنه تندب إعارة الكتب لمن لا ضرر عليه في ذلك للأمور الآتية:

الأول: أن الأصل عدم الوجوب إلا بالدليل الصريح، وأما الآية التي استدل بها على الوجوب فغير صريحة، بل غاية دلالتها على الذم، أما التحريم ـ أو الوجوب ـ فيحتاج إلى دليل قوي.

الثاني: أن الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه؛ ومن ذلك بقاء العاريّة على أصل الندب حتى يدل الدليل على الوجوب، ولذلك ردَّ الزركشي على القول بالوجوب بقوله: «والقياس أن العاريَّة لا تجب عيناً بل هي أو النقل إذا كان الناقل ثقة»، أي أن المحتاج إلى الكتب قد يستغني عن استعارتها بالناقل بالثقة الذي ينقل ما في الكتب فيكتفي بالنقل.

وبناءً على هذا يترجح القول بندب إعارة الكتب ويبقى الأمر على ذلك، إلا إذا توقف بيان الحق أو الفتوى على نظر القاضي أو المفتي أو الحاكم على الكتاب، وتعذَّر غير النظر من الطرق، فالقول بوجوب الإعارة هو المتوجه[1].

---

(١) الحكم الشرعي هذا كله نقلته -مع بعض الاختصار- من رسالة الماجستير «أحكام الكتب في الفقه الإسلامي» للباحث: ياسين بن كرامة الله مخدوم، ومصادره فيها كثيرة لم أنقلها، فلتنظر هناك.

وهناك كتاب مستقل أيضاً في هذا الموضوع خاصة بعنوان: =

وقال بدر الدين بن جماعة رحمه الله:

يستحب إعارة الكتب لمن لا ضرر عليه فيها ممن لا ضرر منه بها. وكره قوم عاريتها، والأول أولى، لما فيه من الإعانة على العلم، مع ما في مطلق العاريّة من الفضل والأجر(١).

وفي «الفوائد المكية في المسائل والضوابط الكلية»، للسيد عَلَوي بن أحمد السقّاف: وسُنَّ إعارة الكتب حيث لا ضرر، وقيل: يُكره ولا وجه له، كيف وفيها من الإعانة على العلم والخير ما لا يخفى، وللوسائل حكم المقاصد(٢).

وقال الشيخ يوسف القرضاوي ـ حفظه الله ـ في حكم إعارة الكتب:

= «إعارة الكتب وآدابها» لصالح الرشيد نبَّه الباحث المذكور إليه.
هذا وقد أورد الباحث في بداية الموضوع عدم جواز إعارة الكتب الإسلامية للكافر، وأورد في ذلك مصادر قديمة، بينما تنشط المنظمات الإسلامية العالمية والمحلية في البلاد غير الإسلامية لتعريف شعوبها بالإسلام من خلال الكتب والنشرات الإسلامية.. لبيان حقيقة الإسلام ودفع المطاعن عنه والتشكيك به.. فلعل للعلماء والفقهاء في هذا العصر رأي اجتهادي في ذلك..

(١) تذكرة السامع ص ١٦٧.

(٢) المسارعة إلى قيد أوابد المطالعة ص ٤٧.

قال بعض العلماء: يشمل الوعيد ـ على كتمان العلم ـ حبس الكتب عن الطالب لا سيما عند عدم التعدد. قال: والابتلاء بهذا كثير[1]. اهـ.

ومقتضى هذا وجوب إعارة الكتب لطلاب العلم إذا احتاجوا إليها، ذلك لأن منعها ـ فيما أرى ـ يدخل أيضاً في باب منع الماعون، المتوعد عليه بالويل في كتاب الله. وهو أيضاً أشبه بكنز المال، وعدم الإنفاق منه في سبيل الله، وفيه من الوعيد ما فيه. ولكن وجوب هذا في رأيي مقيد بشروط:

١ ـ أن يكون طالب الكتاب في حاجة حقيقية إليه لا يغني عنه غيره.

٢ ـ ألا توجد مكتبات عامة يمكنه استعارة الكتاب منها خارجياً أو داخلياً.

٣ ـ ألا يستطيع شراء الكتاب، لعدم وجوده في السوق، أو لعجزه عن شرائه.

٤ ـ ألا يكون معروفاً بالإهمال وإضاعة الكتب أو تعريضها للتلف.

---

(١) نقله العلامة القاري في شرح «المشكاة» على السخاوي في «المقاصد الحسنة» انظر المرقاة جـ ١/ ٢٣٥.

٥ ـ ألا يكون صاحب الكتاب في حاجة إليه، لأن حاجته مقدمة على حاجة غيره. وفي الحديث: «**ابدأ بنفسك**» وفي آخر: «**ابدأ بمن تعول**»[١].

المطلب الثاني: فتاوى في إعارة الكتب

٦ ـ قال المروذي: قلت لأحمد [بن حنبل]: استعرتُ من صاحب الحديث كتاباً، يعني فيه أحاديث رديئة، ترى أن أحرقه، أو أخرقه؟ قال: نعم[٢].

سئل عبدالله العيدروسي ـ رحمه الله ـ عن رجل استعار من رجل كتاباً وبقي عنده مدة، ثم إن رب الكتاب طلب كتابه، فادَّعى الرجل أنه خرج من يده بالبيع على وجه التعدي، ولم يصدقه ربُّه في ذلك، واتهمه في حبسه، وقد فعل مثل هذا مع أُناس جملة استعار منهم كتباً وادَّعى ضياعها وحلفوه على ذلك، فهل سيدي فعله هذا مع هذا الرجل ومع من قبله يدل على خيانته؟ وإن الكتب لم تبع وإنما يريد إمساكها فيلزمه الحبس والضرب إن رآه القاضي حتى يستبرأ أمره؟ أم لا يلزمه إلا اليمين والغرم، ولو اعتيد منه هذا

(١) الرسول والعلم/ يوسف القرضاوي، ص ٨١-٨٢.
(٢) الآداب الشرعية ١/ ٢٢٩.

الفعل وقد قال له بعض الناس: الأدب يلزمه على مثل هذا حتى يرد الكتاب إلى أربابه، فقال له الرجل المذكور: لا يقول هذا مسلم، فهل سيدي يلزمه شيء على قوله: لا يقول: هذا مسلم أم لا؟ وهل يلزمه شيء أيضاً على إقراره بالتعدي على أموال الناس؟ بينوا ذلك مأجورين مشكورين.

الجواب: أما إن ثبت تعديه على أموال الناس بالبيع إما ببينة لا مطعن فيها أو بإقرار منه فيلزمه الأدب الوجيع على ما يؤديه اجتهاد القاضي، ويشدد عليه في استخراج ما غاب عليه مما استعاره بالتهديد بالضرب أو السجن على قدر قوة التهمة أو ضعفها، فإن أقرّ على دعواه استحلف أنه خرج من يده بالبيع، فإن حلف خيِّر ربُّه بين إمضاء بيعه وأخذ ثمنه أو إغرامه القيمة وترك الثمن، وإن لم يثبت عليه تعديه وإنما زعم أنه ضاع له فلا يؤدب بل يستحلف ويغرم قيمته لأنه مما يغاب عليه.

وأما قوله لمن قال له: لا يقول هذا مسلم، فإن كان قاله في أمر يجب عليه فيه الأدب فإنه يزاد في أدبه لتبديله الشرع ولحقِّ المقول له ذلك، والأدب فيه على قدر القول والمقول له ذلك، وإن قاله في أمر لا يجب عليه في أدب، كان أدبه أخف أو يتجافى عن أدبه، والمفهوم من مقاصد الناس في هذه المقالة المبالغة في

التجهيل والتجري على الدين لا الحقيقة، وبالله سبحانه التوفيق[1].

س: وسُئل الفقيه أبو عبدالله محمد بن حسون بن أيوب المزجلدي عن كتب ومصاحف تحبس باسم قصر بعينه أو بمسجد، هل يجوز لمن يأخذ منها شيئاً أن يمضي به إلى داره يقرأ فيه أو ينسخه ويرده؟

ج: أما كتب العلم فإنها من أصلها من باب الحبس، فوضعها في مكان بعينه إنما المراد منه تعريفها بذلك المكان، وفائدة من يصلح له النظر فيها فيه، فإذا انتفع بها في غير ذلك الموضع في حيطة حتى تردَّ إليه فما به بأس إن شاء الله، وأما المصاحف فهي على شرط محبسها إن عرف شرطه، وإن لم يعرف فتولى من استغنى عنها أحسن، ولو أنها بمكان يخاف عليه الفساد والتغير لقلة الساكنين وعدم المتفقدين، لكن النظر عندي فيها أن تُؤوى إلى مكان حرز لها وحسن انتفاع بها هو أولى، وهذا إذا نظر فيها من يريد السلامة ويعرف وجوه النظر الذي يستبقي به ما يحسن له أن يصنع فيها[2].

---

(١) فتاوى على الكتب ص ٣٩٣-٣٩٤، نقلاً من المعيار المعرب (٢٧٤/٥-٢٧٥).

(٢) فتاوى عن الكتب ص ٣٩٩، نقلاً من المصدر السابق ٣٧/٧.

المطلب الثالث: آداب استعارة الكتب

قال الشيخ علوي السقاف رحمه الله في كتابه «الفوائد المكية»:

وذكر الشيخ بدر الدين بن جماعة أنه ينبغي للمستعير أن يشكر للمعير ذلك، ويجزيه خيراً ولو بالدعاء.

وليردّ الكتابَ بعد فراغ حاجته أو عند طلب مالكه.

ولا يجوز أن يصلحه بغير إذن صاحبه، ولا يحشّيه، ولا يكتب شيئاً في بياض فواتحه أو خواتمه إلاَّ إذا علم رضاء صاحبه.

ولا يسوّده.

ولا يعيره غيره.

ولا يودعه لغير ضرورة حيث يجوز شرعاً.

ولا ينسخ منه بغير إذن صاحبه، إذ مطلق الاستعارة لا تتناول النسخ إلاَّ إذا قال له المالك: لتنتفع به كيف شئت.

ولا بأس بالنسخ من موقوف على من ينتفع به

غير معيَّن مع الاحتياط، ولا بإصلاحه ممن هو أهل لذلك. وحَسُن أن يستأذن ناظِره، ولا ينسخ منه والقرطاس ببطنه أو على كتابته، ولا يضع المحبرة عليه، ولا يَمرُّ بالقلم الممدود من الحبر فوق كتابته، وإذا نسخ منه أو طالع فيه فلا يضعه في الأرض مفروشاً منشوراً بل يجعله بين شيئين أو على كرسيّ لئلاَّ ينقطع حبكه[1].

❁ ❁ ❁

---

(١) تذكرة السامع ص ١٦٨-١٧٠، ونقله منه بتصرف علوي السقاف في كتابه «الفوائد المكية». ينظر: المسارعة إلى قيد أوابد المطالعة ص ٤٧. وما أوردته بتصرف قليل.

المبحث الثامن

رسالتان في إعارة الكتب

المطلب الأول

جزء فيه عاريَّة الكتب

للحافظ أبي بكر أحمد بن محمد بن

جعفر بن مهريار اليزدي

المتوفى بعد ٤٢٩هـ

تقديم:

جزء قديم يعود إلى القرن الرابع الهجري، يحتوي على حديثين وأحد عشر أثراً. محفوظ بدار الكتب المصرية عن المجموعة الخطبة رقم **١٣٩** من مجاميع في الخزانة التيمورية، أورده الأستاذ فؤاد سيد في مجلة معهد المخطوطات العربية مج ٤جـ ١ (شوال ١٣٧٧هـ) ص ١٣٠ ـ ١٣٣، ونقلتها منه، وقد قدم له عدة سطور، دون التعليق عليه.

ومؤلفه أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر اليزدي، حافظ رحّال، روى عن أبي الشيخ

محمد بن عبدالله الأصبهاني المتوفى سنة ٣٦٩هـ وغيره، خال أبي بكر أحمد بن منجويه الحافظ، ذكر الذهبي أنه «مصنف كبير» وأنه سمع منه أبو علي الحداد في سنة ٤٢٩هـ[١].

❁ ❁ ❁

---

(١) ذكره في تاريخ الإسلام ٩/٤٥٧.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١ - أخبرنا الشيخ الجليل الأصيل شهاب الدين أبو المعالي أحمد بن إسحاق بن محمد بن مؤيد الهمداني الأبرقوهي، قيل له: أخبرك الشيخ أبو القاسم عبدالرحيم بن يوسف بن هبة الله بن الطفيل قراءة عليه وأنت تسمع، قال: أخبرنا الشيخ الإمام الحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد السِّلفي الأصبهاني قراءة عليه وأنا أسمع قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن موسى بن مردويه قراءة عليه وأنا أسمع، في المحرم سنة ثلاث وسبعين وأربعمائة، حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن جعفر اليزدي، أخبرنا علي بن عمر بن عبدالعزيز، ثنا عبدالله بن محمد بن الحجاج، ثنا أبو عبدالملك المقري، ثنا

سليمان بن عبدالرحمٰن، ثنا إبراهيم بن زكريا الربعي، عن عيسى بن حكيم، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من اختانَ كتابَ علم، فهو غلولٌ يأتي به يوم القيامة**»[1].

٢ - أخبرنا علي بن عمر بن عبدالعزيز، ثنا عبدالله بن محمد بن الحجاج، ثنا أبو عبدالملك المقري، ثنا سليمان بن عبدالرحمٰن، ثنا أيوب بن سويد، ثنا يونس بن يزيد قال: قال لي الزهري[2]:

إياك وغلول الكتب، قال: وما غلول الكتب؟ قال: حبسها[3].

٣ - أخبرنا علي بن عمر بن عبدالعزيز، ثنا أبو صالح محمد بن يعقوب الوراق، ثنا أبو سعيد

---

(١) أورده المؤلف في آخر هذه الرسالة أيضاً بطريق أخرى والمراد واحد، وانظر كلاماً عليه هناك.

(٢) أبو بكر محمد بن مسلم الزهري المدني، أحد الأعلام، كان معظماً وافر الحرمة، قال أيوب السختياني: ما رأيت أعلم من الزهري! ت ١٢٤هـ. العبر في خبر من غبر ١/١٢٢.

(٣) ورواه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ١/٢٤٢، وابن الصلاح في مقدمته ص ٢٢٣.

الحسن بن عبدالرحمٰن بن عمر، ثنا عبدالصمد بن يزيد، ولقبه مردويه قال: قال الفضيل ابن عياض[1]:

ليس من فعل أهل الورع، وليس من فعال الحكماء، أن تأخذَ سماعَ رجل فتحبسه عليه. فمن فعلَ هذا، فقد ظلمَ نفسه[2].

٤ ـ أخبرنا علي بن عمر، ثنا علي بن محمد بن أبان، ثنا موسى بن أحمد بن موسى قال:

سألتُ محمد بن مصطفى جزءاً من فوائده لأنظرَ أليه، وكان لا يدفعُ كتابه إلى أحد، فشقَّ عليه أن يردني، ثم أنشأ يقول:

كم من كتابٍ شريفٍ ضاع عاريةً
فصرتُ من بعده في الناس حيرانا[3]

٥ ـ حدثنا محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم، ثنا أبو يعلى أحمد بن علي الموصلي قال: سمعتُ

---

(١) أبو علي الفضيل بن عياض المروزي الزاهد، عالم ثقة جليل، قدم الكوفة شاباً. قال شريك القاضي: فضيل حجة لأهل زمانه. ت ١٨٧هـ.العبر ١/٢٣١، تقريب التهذيب ٤٤٨.

(٢) الجامع لآداب الراوي ١/٢٤٢-٢٤٣، مقدمة ابن الصلاح ص ٣٢٤.

(٣) المسارعة إلى قيد أوابد المطالعة ص ٤٦.

عبدالصمد بن يزيد يقول: سمعت الفضيل يقول:

ليس من فعل العلماء، أن يأخذ سماع الرجل أو كتابه فيحبسه عليه، ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه[1].

٦ - ذكر أبو زيد عمر بن عبدالله بن أحمد الفرساني، عن محمد بن يحيى الحوار يقول: سمعتُ أحمد بن علي النخشبي[2] يقول:

كان لي سماع مع رجل من أهل بغداد، يقال له سهل بن محمد الجوهري، فامتنع على أن يعطيني، فقدمته إلى إسماعيل بن إسحاق القاضي[3]، فسألني القاضي عن السماع في كتبه، أبخطي أم بخط صاحبه؟ فقلت: بعضه بخطه

---

(١) المصدر السابق ٢٤٣/١.

(٢) أبو العباس أحمد بن علي بن مسلم النخشبي المعروف بالأبّار، سكن بغداد، وكان ثقة حافظاً متقناً حسن المذهب، مات سنة ٢٩٠هـ. تاريخ بغداد ٥٠١/٥.

(٣) إسماعيل بن إسحاق الأزدي البصري، قاضي بغداد، صاحب تصانيف، فاق أهل البصرة في الفقه، ألف كتاباً في الرد على محمد بن الحسن في نحو ٢٠٠جزء ولم يكمل، استوطن بغداد وولي قضاءها إلى أن توفي سنة ٢٨٢هـ. سير أعلام النبلاء ٣٣٩/١٣.

وبعضه بخطي، فأمر الرجل أن يعطيني حتى أنسخه، فقال الرجل: أعز الله القاضي، هذا رجل غريب، أخاف أن يذهب بكتبي، توثق لي حتى أعطيه. فقال القاضي له: اكترِ رجلاً بدرهمين في كل يوم، وأقعده معه حتى يفرغ من نسخ سماعه[(١)].

٧ - أخبرنا أبو عمر بن أبي بكر بن عبدالوهاب المقري، وكان لا يعير أصوله لآخر، سمعته منه غير مرة يقول: حدثنا أحمد بن محمد بن عمر العبدي، ثنا ابن أبي الدنيا، ثنا محمد بن الحسين قال: سمعت قَبيصة[(٢)] يقول:

كنا نعدُّ عاريَّةَ الرجلِ أصلَ كتابه هُجنة[(٣)].

٨ - أخبرنا أبو عمر بن أبي بكر بن عبدالوهاب المقري يقول: إني سمعت أبي يقول: سمعت

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي ٢٤١/١ بألفاظ متقاربة، وكذا في مقدمة ابن الصلاح ص ٣٢٤.

(٢) هو قبَيْصة بن عقبة السوائي الكوفي، الحافظ الإمام الثقة العابد، كان من أوعية العلم كثير الحديث. مات سنة ٢١٣هـ سير أعلام النبلاء ١٣٠/١٠.

(٣) المسارعة إلى قيد أوابد المطالعة ص ٤٧.

محمد بن يحيى بن منده[1] يقول:

من استعار منك كتاباً فردَّه إليك، فاعلم أنه لا يحسنُ شيئا، أو كما قال[2].

٩ أخبرنا أبو جعفر أحمد بن عبدالله بن العباس بن الوليد بن شجاع، ثنا محمد بن عبدالله بن الموفق أبو بكر، ثنا أبو العباس أحمد بن يحيى الغسال، ثنا محمد بن حميد الرازي قال: سمعت جرير بن عبدالحميد الضبي يقول: سمعت حمزة بن حبيب الزيات[3] يقول: لا تأمننَّ قارئاً على صحيفة، ولا جمّالاً على حبل[4].

١٠ ـ أنشدنا بعض أصحابنا:

---

(١) محمد بن يحيى بن مَنْدَة الأصبهاني، الإمام الكبير الحافظ المجود، صاحب التصانيف. مات سنة ٣٠١هـ. سير أعلام النبلاء ١٤/١٨٨.

(٢) المسارعة ص ٤٧.

(٣) حمزة بن حبيب الزيات، أبو عمارة، الإمام القدوة، شيخ القراء، أخذ عنه القرآن عدد كبير، كان قانتاً ورعاً رفيع الذكر، عالماً بالحديث والفرائض، أصله فارسي مات سنة ١٥٨هـ. سير أعلام النبلاء ٧/٩٠.

(٤) الجامع لأخلاق الراوي ١/٢٤٤.

أعـــرِ الـــدفـــتـــرَ مـــن جـــاء

ك بـــالـــرهـــن الـــوثـــيـــقِ

إنـــه لـــيـــس يـــضـــرُّ

أخـــذك مـــن صـــديـــقِ[1]

١١ ـ ذكر محمد بن إبراهيم المقري: إن لم أسمع. . .حدثنا عبدالله بن محمد بن الفرج بمكة سنة ثمان. . . . وثلاثمائة، ثنا شبيب بن جعفر المصري، ثنا أيوب ين سويد، حدثني يونس بن يزيد الأيلي قال: قال ابن شهاب:

إياك وغلولَ الكتب. قلت: وما غلولها؟ قال: حبسها عن أهلها[2].

١٢ ـ أخبرنا العدل الثقة أبو بكر بن أبي علي إملاء، ثنا أبو العباس بن عبدالله بن. . .ثنا عبدالرحمٰن بن داود بن منصور الفارسي، حدثنا عبيد بن سويد، ثنا محمد بن وهب بن أيوب ابن سويد، ثنا يونس بن يزيد الأيلي.قال:

---

(١) البيت الأخير مكسور، وقد ورد في المصدر السابق هكذا:

أعـر الـدفـتـر لـلـصـا حـب بـالـرهـن الـوثـيـق

إنـه لـيـس قـبـيـحـاً أخـذ رهـنٍ مـن صـديـق

(٢) طريق أخرى للأثر رقم (٢).

سمعت الزهري رحمه الله يقول:
إياكم وغلولَ الحديث، قالوا: وما غلول الحديث؟ قال: حبس الكتب عى أهلها[1].

١٣ ـ حدثنا أحمد بن عبدالله بن أحمد الحافظ، ثنا أبو علي الحسن بن أحمد بن محمد بن سعدان الخطيب التستري، ثنا أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي، ثنا عبدالله بن حماد الأيلي، ثنا سليمان بن عبدالرحمٰن، ثنا ابراهيم بن زكريا الربعي، عن عيسى بن حكيم، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«من اختانَ كتابَ علمٍ فهو غلول، يأتي به يومَ القيامة»**.

قال أحمد: غريب لم أكتبه مرفوعاً إلا بهذا الإسناد، وعيسى بن حكيم، هو عيسى بن ميمون[2].

آخر الجزء والحمد لله رب العالمين.

---

(١) طريق أخرى للأثر السابق.

(٢) ذكر المؤلف أن المقصود بعيسى بن حكيم هو عيسى بن ميمون. وفي بعض المصادر اختلاف فيمن يشبه اسمه، وأنه غيره، وأن الذي يروي عن «محمد بن كعب القرظي» -وهو هذا- ليس بشيء. ينظر تهذيب الكمال ٥٠/٢٣، والكامل في ضعفاء الرجال ٢٤٠/٥ والمقصود أن الحديث لم يصح. والله أعلم.

المطلب الثاني

بذل المجهود في خزانة محمود

لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي

المتوفى سنة ٩١١هـ

تقديم:

كانت هناك مدرسة مشهورة جداً في مصر تسمى «المدرسة المحمودية»، أسسها وجعل لها مكتبة رائعة الأستاذ جمال الدين محمود بن علي السودوني، الذي انتهى إلى كونه مشيراً للدولة، وتوفي سنة (٧٩٩هـ). وأصلها من اقتناء القاضي برهان الدين بن جماعة الذي جمعها طول عمره، ولما مات اشتراها محمود من تركة ولده ووقفها، وشرط أن لا يخرج منها كتاب.

وللسيوطي قصة طويلة ذات شؤون وشجون مع هذه المكتبة الكبيرة، فكان يتردد عليها كثيراً، ويستفيد منها لمؤلفاته العديدة، وذكر في بعض مؤلفاته أن بها

مؤلفات في علوم متفرقة لم يذكر مؤلفوها أسماءهم، وأنه لو ادعاها لنفسه لما عارضه أحد!

ومن الطريف أن يتهمه معاصره المؤرخ السخاوي بالإغارة على بعض هذه المؤلفات من المدرسة المذكورة ونسبتها إلى نفسه، كما في ترجمته في «الضوء اللامع» وهذا من قول الأقران في بعضهم البعض، الذي لا يقبل إلا بدليل.

ثم إن الإمام السيوطي اعترض على عدم السماح بإعارة الكتب من الخزانة المحمودية، أي مكتبة المدرسة المحمودية، وأفتى بجواز ذلك في هذه الرسالة التي أسماها «بذل المجهود في خزانة محمود» وأورد أدلته وحججه في ذلك.

وهو رسالة صغيرة في ورقة واحدة ضمن مجموعة خطية رقم(٣٥) بالمجاميع المحفوظة في دار الكتب المصرية، وهي بخط شهاب الدين ناصر الدين بن أحمد الغمري الشافعي سنة ٩٨١هـ، وأوردها الأستاذ فؤاد سيد في مجلة "معهد المخطوطات العربية» مج٤ ج١ (شوال ١٣٧٧هـ) ص١٣٤ ـ ١٣٦ وقدم لها بمقدمة[1] ولم يعلق عليها.

---

(١) وقد استفدت من تلك المقدمة أيضاً في هذا التقديم، ومن الجواهر والدرر للسخاوي ٦٠٩/٢. ونقلت رسالة السيوطي كما أورده الأول.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.

وقف محمود الأستادار كتباً، وجعل مقرها بمدرسته، وشرط ألا تخرج من المدرسة. وقد رأيت شيخنا شيخ الإسلام علم الدين البلقيني(١)، وشيخنا شيخ الإسلام شرف الدين المناوي(٢)، يستعيران منها، ويخرجان منها الكتب إلى منزلهما، وتمكث عندهما الأيام الكثيرة، وهما الإمامان يقتدى بهما، فإنهما كانا

---

(١) هو صالح بن عمر بن رسلان البلقيني، علم الدين، قاض، عالم بالحديث والفقه، من مصر، أفتى ودرَّس وولي قضاء البلد وعزل، وأعيد ست مرات! ت ٨٦٨هـ. الضوء اللامع ٣/٣١٢، الأعلام ٣/١٩٤.

(٢) هو يحيى بن محمد الحدادي المناوي، شرف الدين، فقيه شافعي من أهل القاهرة، ولي قضاء الديار المصرية وحمدت سيرته، صنف كتباً وله نظم ونثر، امتُحن مرات ومات سنة ٨٧١هـ. الأعلام ٨/١٦٧.

من الفقه بالمحلِّ الأعلى، بحيث بلغا رتبة الاجتهاد في المذهب، وكان المناوي صوفياً له أحوال وكرامات، فلولا رأيا ذلك جائزاً ما فعلاه.

فان قيل: ما وجه الجواز مع مخالفته لشرط الواقف؟

قلت: له أربعة أوجه، وجهان ضعيفان، ووجه حسن، ووجه قوي صحيح.

الوجه الأول: أن هذا الشرط باطل جنح إليه بعضهم، لكن ردَّه السبكي[1] وقال: إنه شرط صحيح، لأن للواقف فيه غرضاً صحيحاً، لأن إخراجها مظنة ضياعها[2].

الوجه الثاني: أن يحمل قول الواقف: «لا تخرج» على نقلها من مقرِّها بالمدرسة إلى محلٍّ يجعل مقرَّها

(١) تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، ولد في القاهرة وانتقل إلى دمشق، قاضي القضاة في الشام، صاحب «طبقات الشافعية» وغيرها. مات بالطاعون سنة ٧٧١هـ. الأعلام ١٨٤/٤.

(٢) قال السبكي رحمه الله: وكثيراً ما يشترط الواقف ألا يخرج الكتاب إلا برهن يحرز قيمته، وهو شرط صحيح معتبر، فليس للخازن أن يعير إلا برهن، صرح به القفال في الفتاوى، والشيخ الإمام في تكملة شرح المهذب، وذكر أنه ليس هو الرهن الشرعي. معيد النعم ومبيد النقم ص ١١١.

فيه، فيمتنع. وإن رأى الناظر ذلك، لا لأن الإخراجَ لمستعيرٍ ينتفع به ثم يعيده، وهذا التأويل وإن كان بعيداً، إلا أنه قد يقرِّبه أن عبارة الواقف وشرطه أن لا يخرج ذلك ولا شيء منه من المدرسة المذكورة، فجعل نفي الإخراج منصبّاً أولاً على مجموع الكتب، فهذا يقرب أن المراد بالإخراج نقل الكتب بأسرها من هذا المقرِّ إلى مقرٍّ آخر، لا الإخراجَ لمستعير، فإنه لم تجرِ العادة في الخزائن بإعارة جميع ما فيها دفعة واحدة.

وبالجملة فهذا الوجه، والذي قبله ضعيفان.

الوجه الثالث: أن بعض الأئمة جوّز مخالفة شرط الواقف إذا اقتضت المصلحة ذلك، ويعزى هذا المذهبُ إلى الإمام أحمد، فإن كان هو المشهورَ عندهم، فهو وجه حسن، يصلح الاستناد إليه.

الوجه الرابع: وهو القوي، أن من قواعد الشرع، أنه يجوز أن يستنبط معنىً يخصصه. وذلك معلوم. فإذا كان هذا في نصِّ الشارع، ففي نصِّ الواقف أولى، فيقال: إن مقصود الواقف تمام النفع وتمام الحفظ. فإذا وجد من يحتاج إلى الانتفاع بها في تصنيف، وذلك لا يمكنه على الوجه الأتم في المدرسة، ووثق بتمام حفظه وصونه، جاز الإخراج له. ويستثنى من المنع.

ويخصُّ عمومُ لفظِ الواقف بهذا المعنى المستنبط، كما خُصِّصَ عمومُ قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[1]. واستثني منه المحارم بالمعنى المستنبط، وهو الشهوة. ولا دليل لاستثناء المحارم من آية أو حديث سوى هذا الاستنباط. فكذلك هذا.

وقد ذكر الحافظ عماد الدين بن كثير في تاريخه: أن في بعض السنين ببغداد، مُنع معلمو الأطفال من تعليمهم في المساجد، إلا رجلا واحداً كان موصوفاً بالخير، فاستثنوه من المنع، وأنهم استفتوا الماوردي صاحب «الحاوي» من أئمتنا[2]، والقُدوري من أئمة الحنفية[3]، وغيرهما. فأفتوا باستثنائه، واستدلوا بأنه ﷺ

---

(١) سورة النساء، الآية ٤٣.

(٢) علي محمد الماوردي البصري الشافعي، الإمام العلامة، أقضى القضاة، صاحب التصانيف، ولي القضاء في بلدان شتى ثم سكن بغداد وكان متبحراً في الفقه الشافعي خاصة، عظيم القدر، متقدماً عند السلطان. مات سنة ٤٥٠هـ. البداية والنهاية لابن كثير ١٥/٧٦٢، سير أعلام النبلاء ١٨/٦٤.

(٣) أحمد بن محمد القدوري البغدادي، شيخ الحنفية، حيث انتهت إليه رئاسة المذهب بالعراق، وعظم وارتفع جاهه. وكان حسن العبارة، جريء اللسان، مديماً للتلاوة. مات سنة ٤٢٨هـ. البداية والنهاية ١٥/٦٢٠، ٦٦٢، سير أعلام النبلاء ١٧/٥٧٥.

أمر بسدِّ كلِّ خوخةٍ في المسجد، إلا خوخةَ أبي بكر[1]، وقاسوا استثناءهم لهذا الرجل، على استثناء خوخة أبي بكر، وهذا استنباط دقيق، لا يدركه إلا الأئمة المجتهدون، كالماوردي، والقدوري، ونحوهما.

وقد استندت إلى قولهم هذا قديماً حين استفتيت في أبنية القرافة[2]، فأفتيت بهدمها، كما هو المنقول، إلا مشاهدَ الصالحين، فاستندت في هذا الاستثناء إلى ما صنعه الماوردي والقدوري.

ثم إن هنا أمرين لا بدَّ من التنبيه عليهما:

أحدهما: أنه ينبغي ألاّ يُستعارَ من هذه الخزانة إلا ما لا يتيسر وجوده في غيرهما.

والثاني: أنه لا يمكث عند المستعير إلا بقدر ما يقضي حاجته منه في العادة.

---

(١) قوله ﷺ: «**لا يبقينَّ في المسجد خوخة إلا خوخة أبي بكر**».
رواه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة **٤/ ٢٥٤**.

والخوخة هو الباب الصغير، وكان بعض الصحابة فتحوا أبواباً في دورهم إلى المسجد...

(٢) القرافة الكبرى بظاهر مصر، والصغرى بظاهر القاهرة، وبها قبر الإمام الشافعي رحمه الله.

ومدرك الأمرين، أن ما جاز للضرورة يتقدَّرُ بقدرها.

وهذا كنت كتبته مؤلفاً سنة سبع وستين وثمانمائة، وسميته: «بذل المجهود في خزانة محمود».

الخاتمة

كانت تلك رحلة تراثية في تاريخ إعارة الكتب، نهلنا فيها من منابع الدين والأدب، شذرات مما وقفنا عليه في جملة من المباحث الموجزة والمطالب القصيرة، حول من جادت نفسه فأذن بإعارة كتبه، سواء كرماً وسماحة أو خوفاً من كتم العلم، أو أنه استحيا بعد إلحاح فأعار، أو أعار بشرط القراءة وأن يكون المعير من أهل العلم، أو أعار لثقته بالمستعير، أو أنه اشترط لذلك الحفظ، أو الرهن.

ثم إن المعير يطلب كتابه بعد تأخره، وقد يعيده المستعير أو لا يعيد، فيعمل القلم، وتتأجج العاطفة على كتاب أثير لدى صاحبه، فإما أن يذكِّر، أو يهجو...

وأودى عدم ردِّ الكتاب إلى اعتذار بعضهم عن الإعارة أصلاً، وقد يكون لهذا أسباب أخرى غير معلنة،

كأن لا يعير أحدهم مسودات كتبه، أو لا يعير كتبه بخلاً...

وكانت جولة جميلة محببة إلى النفس حول أدب الإعارة بين العلماء والأدباء، ما زال الخلف يردِّد بعض أدبياتها.

ثم كانت إطلالة قصيرة على العصر الحديث، ذكرنا فيها نماذج معدودة متفاوتة بين السماح والإمساك...وكان لا بد من العروج على حكم إعارة الكتب في شريعة الإسلام العادلة، ليكون المسلم على بينة من أمره ويضبط تصرفاته بأحكامها وآدابها.

تلا ذلك فتاوى متفرقة حول مسائل من الإعارة، فآداب الاستعارة.

وختمناه بإيراد رسالتين تتضمنان آثاراً واجتهادات في الاستعارة.

أولاهما: جزء فيه عارية الكتب، لليزدي

والثانية: بذل المجهود في خزانة محمود، للسيوطي.

وهما دراستان نادرتان.. في موضوع نادر.

والحمد لله.

فهرس المراجع

- **الآداب الشرعية/** محمد بن مفلح المقدسي؛ تحقيق شعيب الأرناؤوط، عمر القيام - ط٢ - **بيروت**: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ (قرص مدمج من مركز التراث للبرمجيات بعمّان).
- **أحكام الكتب في الفقه الإسلامي/** ياسين بن كرامة الله مخدوم - الرياض: جامعة الإمام، **١٤٢٣**هـ - (رسالة ماجستير).
- **الأعلام/** خير الدين الزركلي - ط٨ - بيروت: دار العلم للملايين، **١٤٠٩**هـ.
- **إصلاح المساجد من البدع والعوائد/** محمد جمال الدين القاسمي - ط٤ - دمشق؛ بيروت: المكتب الإسلامي، **١٣٩٩**هـ.
- **البداية والنهاية/** ابن كثير؛ تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي - القاهرة: هجر للطباعة والنشر، **١٧ - ١٤٢٠**هـ.

- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة/** عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي؛ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - بيروت: المكتبة العصرية، د.ت.
- **تاريخ الإسلام/** شمس الدين الذهبي؛ تحقيق بشار عواد معروف - بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٤هـ.
- **تاريخ بغداد/** الخطيب البغدادي - بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ.
- **تاريخ الجبرتي= عجائب الآثار...**
- **تاريخ دمشق الكبير/** ابن عساكر؛ تحقيق عبدالله بن علي الجنوبي - بيروت: دار احياء التراث الإسلامي، ١٤٢١هـ.
- **تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم/** بدر الدين بن جماعة الكناني - بيروت: دار الكتب العلمية (مصور من ط ١٣٥٤هـ).
- **تقريب التهذيب/** ابن حجر العسقلاني؛ تحقيق محمد عوامة - ط٤ - حلب: دار الرشيد، ١٤١٢هـ.
- **تقييد العلم/** الخطيب البغدادي؛ تحقيق يوسف العش - ط٢ - د.م: دار إحياء السنة النبوية، ١٣٩٤هـ.
- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال/** يوسف المزي؛ تحقيق بشار عواد معروف - بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ.
- **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع/** الخطيب البغدادي، تحقيق محمود الطحان - الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٣هـ.

- **جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس** / الحميدي؛ تحقيق إبراهيم الأبياري ـ ط٢ ـ القاهرة: دار الكتاب المصري، ١٤١٠هـ.
- **الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر**/ محمد بن عبدالرحمٰن السخاوي؛ تحقيق إبراهيم باجس عبدالمجيد ـ بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٩هـ.
- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** / ابن حجر العسقلاني ـ القاهرة: دار الكتب الحديثة، ١٣٨٥هـ.
- **ديوان ابن الرومي** / تحقيق حسين نصار ـ القاهرة: وزارة الثقافة، مركز تحقيق التراث، ١٣٩٩هـ.
- **الرسول والعلم** / يوسف القرضاوي ـ ط٣ ـ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ.
- **زبيد: مساجدها ومدارسها العلمية في التاريخ** / عبدالرحمٰن بن عبدالله الحضرمي ـ صنعاء: المركز الفرنسي للدراسات اليمنية، ١٤٢١هـ.
- **سفينة الفرج فيما هب ودب ودرج** / محمد سعيد بن قاسم القاسمي، هذبه واعتنى به محمد خير يوسف ـ بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٥هـ.
- **سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر**/ محمد خليل المرادي ـ القاهرة: دار الطباعة الكبرى، ١٣٠١هـ.
- **سير أعلام النبلاء** / شمس الدين الذهبي؛ تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين ـ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١ ـ ١٤٠٩هـ

- **صحيح البخاري**. - إستانبول: المكتبة الإسلامية، ١٤٠١هـ.
- **الصلة**/ ابن بشكوال؛ تحقيق إبراهيم الأبياري - القاهرة دار الكتاب المصري، ١٤١٠هـ.
- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** / للسخاوي - القاهرة: مكتبة القدسي، ٥٣ - ١٣٥٥هـ.
- **العبر في خبر من غبر**/ شمس الدين الذهبي؛ تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول - بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.
- **عجائب الآثار في التراجم والأخبار**/ عبدالرحمن الجبرتي - القاهرة: مكتبة حسين شرف، ٢٢ - ١٣٢٣هـ.
- **عصارة القلم في ذكر الله وجوامع الحكم**/ جمعها واعتنى بها محمد الطيب بن محمد. اليوسف - الطائف: لجنة المطبوعات والتنشيط السياحي، ١٤٢٤ هـ.
- **الغرر على الطرر: غرر الفوائد على طرر المخطوطات والنوادر**/ محمد خير يوسف - بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٥هـ.
- **فتاوى عن الكتب**/ مجموعة من العلماء؛ اعداد عبدالإله ابن عثمان الشايع - الرياض: دار الصميعي، ١٤٢٣هـ.
- **الكامل في ضعفاء الرجال**/ عبدالله بن عدي الجرجاني؛ تحقيق سهيل زكار؛ قراءة وتدقيق يحيى مختار غزاوي - ط٣ - بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ.
- **محاضرات الأدباء**/ الراغب الأصفهاني - بيروت: دار مكتبة الحياة، د.ت.

- **المسارعة إلى قيد أوابد المطالعة/** جميل العظم؛ تحقيق رمزي دمشقية ـ بيروت: دار البشائر الإسلامية، **١٤٢٤**هـ.
- **معجم الأدباء/** ياقوت الحموي (قرص مدمج من مركز التراث للبرمجيات بعمّان).
- **معيد النعم ومبيد النقم/** تاج الدين السبكي؛ تحقيق محمد علي النجار، أبو زيد شلبي، محمد أبو العيون ـ ط**٣** ـ القاهرة: مكتبة الخانجي، **١٤١٤**هـ.
- **مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح/** توثيق وتحقيق عائشة عبدالرحمٰن ـ القاهرة: دار الكتب المصرية، **١٣٩٤**هـ.
- **مؤرخون أعلام من لبنان/** مجموعة من الباحثين ـ بيروت: دار النضال، **١٤١٨**هـ.
- **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب** / أحمد المقري التلمساني؛ تحقيق إحسان عباس ـ بيروت: دار صادر، **١٣٨٨**هـ (والقرص المدمج من مركز التراث بالبيانات السابقة نفسها).
- **نقد الطالب لزغل المطالب/** ابن طولون؛ تحقيق محمد أحمد دهمان، خالد محمد دهمان ـ دبي: مركز جمعة الماجد، **١٤١٢**هـ.
- **الوافي بالوفيات** /خليل الصفدي؛ تحقيق عدة باحثين ـ فيسبادن، ألمانيا: فرانز شتاينر.
- **الوقف وبنية المكتبة العربية/** يحيى محمود ساعاتي ـ الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، **١٤٠٨**هـ.

- **يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر**/ عبدالملك الثعالبي؛ تحقيق مفيد محمد قميحة ـ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.

* **مجلة معهد المخطوطات العربية** (تصدر في مصر).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥
المبحث الأول: الإذن بالإعارة	٩
تقديم	٩
المطلب الأول: الترغيب في الإعارة	١٠
المطلب الثاني: أنواع الإعارة	١٣
١ ـ الإعارة كرماً وسماحة	١٥
٢ ـ الإعارة خوفاً من كتم العلم	٢١
٣ ـ الإعارة بعد التذكير والإلحاح	٢٢
٤ ـ الإعارة لأهل العلم وبشرط القراءة	٢٤
٥ ـ الإعارة للثقة	٢٤
٦ ـ الإعارة بشرط الحفظ	٢٥
٧ ـ الإعارة برهن	٢٧
المطلب الثالث: طلب الكتاب المعار	٣٤
المطلب الرابع: عدم رد الكتاب المعار	٤٤
المطلب الخامس: ذم من لم يعد الكتاب	٤٧

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني: عدم الإعارة	٥٣
تقديم	٥٣
١ ـ عدم إعارة المسودات	٥٥
٢ ـ عدم الإعارة حباً بالكتاب وحرصاً عليه وحفظاً له	٥٥
٣ ـ عدم الإعارة مطلقاً	٥٨
٤ ـ عدم الإعارة بخلاً	٦١
المبحث الثالث: من أدب الإعارة بين العلماء	٦٥
المبحث الرابع: من أدب الإعارة بين الأدباء	٧٣
المبحث الخامس: إطلالة على العصر الحديث	٨٥
المبحث السادس: الإعارة في المكتبات	٩١
المبحث السابع: حكم الإعارة في الفقه الإسلامي	١٠٣
المطلب الأول: الحكم الشرعي	١٠٣
المطلب الثاني: فتاوى في إعارة الكتب	١١١
المطلب الثالث: آداب استعارة الكتب	١١٤
المبحث الثامن: رسالتان في إعارة الكتب	١١٧
● المطلب الأول: جزء فيه عاريّة الكتب لليزدي	١١٩
● المطلب الثاني: بذل المجهود في خزانة محمود للسيوطي	١٢٩
الخاتمة	١٣٧
فهرس المراجع	١٣٩
فهرس الموضوعات	١٤٥

آداب
إعارة الكتاب

في التراث الإسلامي

ISBN 9953-81-182-2

9 789953 811826